

العدد 47 1448هـ

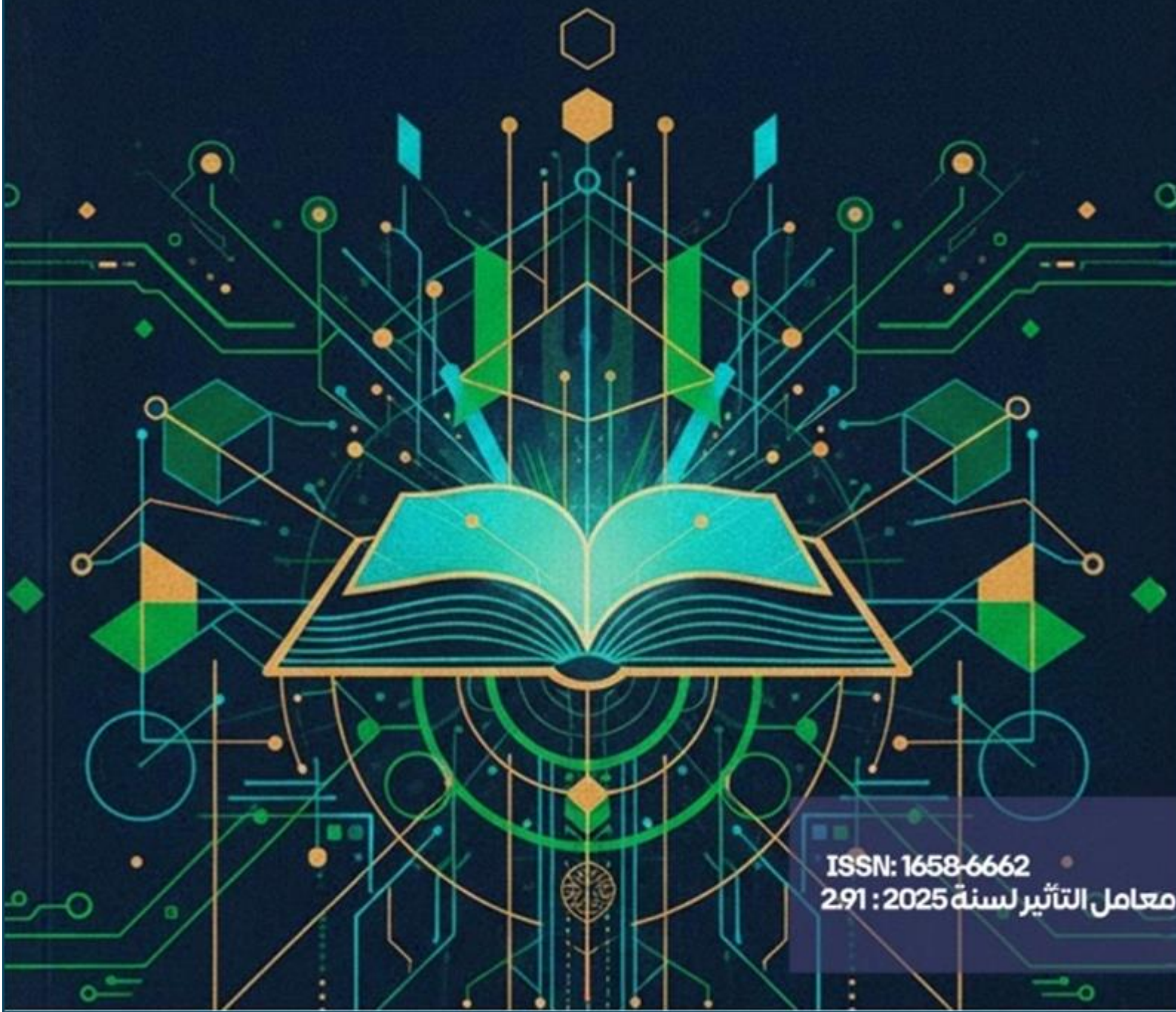
سبتمبر 2026

الجزء الأول

جامعة طيبة  
TAIBAH UNIVERSITY



# مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الانسانية TAIBAH UNIVERSITY JOURNAL For ART & HUMANITIES



ISSN: 1658-6662

معامل التأثير لسنة 2025 : 2.91

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية تنشر البحوث والدراسات الأصيلة باللغتين العربية والإنجليزية.

## الرؤية :

الريادة في نشر البحوث العلمية الأصيلة في الآداب والعلوم الإنسانية.

## الرسالة :

نشر الأبحاث العلمية المحكمة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية وفق المعايير المعمول بها عالميا للتحكيم ونشر الأبحاث.

## الأهداف :

- نشر الأبحاث الأصيلة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية التي تسهم في خدمة الإنسان وتقدم المجتمعات.
- تلبية حاجة الباحثين محليا وإقليميا وعالميا لنشر الأبحاث الأصيلة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية.
- الإسهام في إيجاد مرجعية علمية محكمة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية.
- العمل على النهوض بعدد الاستشهادات المرجعية لأبحاث المجلة .
- الحصول على معامل تأثير إقليمي ودولي متميز في تخصص الآداب والعلوم الإنسانية.
- إدراج المجلة ضمن شبكة كلافيفيت للعلوم ( ISI ) سابقا و كشاف الاستشهادات المرجعية الدولية للمجلات العلمية المصنفة عالميا.

## عنوان المجلة



المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة.



ص.ب. (٣٤٤)



artsjournal@taibahu.edu.sa



الموقع الإلكتروني



## هيئة تحرير المجلة

أ. د. محمد بن سالم الحارثي

رئيس التحرير

## أعضاء هيئة التحرير

- أ.د. محمد بن أحمد الرواشدة  
أستاذ الدراسات الفقهية والقانونية بجامعة مؤتة ، الأردن
- د. سعود بن فهد العجمي  
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الكويت ، الكويت
- د.محمد بن شبيب السبيعي  
أستاذ الآثار الإسلامية المشارك بجامعة الملك سعود
- د.هنادي بنت رشيد الصاعدي  
أستاذ الفقه وأصوله المشارك بجامعة طيبة
- د.مشاعل بنت محمد الساعدي  
أستاذ اللغويات الإنجليزية المساعد بجامعة طيبة
- د. مبارك بن علي شرهاد  
أستاذ تقنية المعلومات المساعد بجامعة طيبة
- د. مدهشة بنت محمد الشهري  
أستاذ الصحافة والنشر الإلكتروني المساعد بجامعة طيبة

- أ. د. خلود بنت محمد الأحمدي  
أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة طيبة
- أ.د. أحمد بن عبد الله الباتلي  
أستاذ السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- أ.د. أنور بن يعقوب زمان  
أستاذ الأدب العربي بجامعة طيبة
- أ.د. حسن بن سالم هبشان  
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة الشارقة، الإمارات
- أ.د. علي بن عبد الله القرني  
أستاذ علم اللغة بجامعة طيبة
- أ.د. فهد بن محمد الساعدي  
أستاذ العقيدة والفرق بجامعة طيبة
- أ.د. محمد بن أحمد برهجي  
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

## قواعد النشر بالمجلة

- البحوث المقدمة للنشر يجب ألا يكون قد سبق نشرها، حتى وإن كان من الباحث نفسه، أو مقدمة للنشر في جهة أخرى، وإذا قبلت للنشر فلا يسمح بنشرها، سواءً باللغة العربية أو وبأية لغة أخرى.
- في حال ثبت أن بحثاً تم نشره بالمجلة قد نشر سابقاً في مجلة أخرى -ولو كان ذلك من طرف الباحث نفسه - فإن للمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ذات العلاقة.
- تتمتع المجلة عن تحكيم البحث الثاني لأي باحث إلا بعد صدور أربعة أعداد من تاريخ نشر بحثه الأول بالمجلة.
- يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه متضمناً العناوين التي تمكن من الاتصال به ومراسلته عليها، وتعهده بالملكية الفكرية، ومشفوعاً بسيرته العلمية، والتزاماً بعدم نشر بحثه في أي جهة نشر أخرى وهذه المرفقات يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني للمجلة على كود QR في صفحة عنوان المجلة أعلاه.
- يُعدُّ إرسال البحث عبر موقع المجلة الإلكتروني قبولاً من الباحث بقواعد النشر في المجلة.
- لا ترد المجلة على استفسارات الباحثين عن حالة أبحاثهم، إلا بعد انقضاء فترة سنتين يومياً (شهرين) من تاريخ وصول البحث للمجلة.
- تعتذر المجلة عن استقبال الأبحاث خلال الإجازات الدراسية في منتصف العام، ونهاية السنة الدراسية، وفق تقويم الدراسة في جامعة طيبة، المعتمد في موقع الجامعة الإلكتروني.
- تخضع الأبحاث المقدمة للمجلة للتحكيم من قِبل محكمين متخصصين ومعتمدين لدى المجلة، ولهيئة تحرير المجلة حق تقرير أهلية البحث للتحكيم من عدمه ابتداءً.
- تقدم المواد العلمية والبحوث عن طريق نسخة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني للمجلة.
- تكتب الآيات القرآنية للبحوث العلمية في العلوم الشرعية وفق مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي.
- يشترط ألا يتجاوز عدد كلمات البحث (١٢٠٠٠) كلمة، متضمنةً الملخصين العربي والإنجليزي والكلمات المفتاحية.
- يكون لكل بحث ملخصان: أحدهما باللغة العربية، والآخر باللغة الإنجليزية، على ألا يتجاوز عدد كلمات أي منهما (٣٠٠) كلمة.
- يتم إدراج ما بين (٤ - ٦) كلمات مفتاحية كحد أقصى وتكتب باللغتين العربية والإنجليزية.
- ترصد المراجع والمواش في نهاية البحث أو الدراسة بأرقام متسلسلة حسب الإشارة إليها في ثنايا البحث وهي الطريقة المسماة بالمواش الأخيرة (End Notes).

## القواعد الخاصة بإعداد قائمة المراجع:

- تتضمن قائمة المراجع الأعمال التي استشهد فيها الباحث في متن البحث وترتب ترتيباً هجائياً.
- يتم توثيق المراجع باستخدام الإصدار السابع لنظام (APA) فقط.
- لا توضع أرقام للتوثيق داخل المتن، ويتم التوثيق كما يلي:
  ١. داخل متن البحث:
    - في حالة التوثيق من مرجع أجنبي (الاسم الأخير للباحث ، سنة النشر) (Carlos, 2020).
    - في حالة التوثيق من مرجع عربي (الاسم الكامل ، سنة النشر) (حسين خليفة، ٢٠٢٣).
  ٢. في نهاية البحث: يتم ترتيب المراجع في نهاية البحث وفقاً للترتيب الأبجدي تحت عنوان المراجع ، بحيث تقسم كالتالي:
    - أولاً: المراجع العربية أبجدياً.
    - ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية.
    - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة وترتيبها أبجدياً.

ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.

محتويات العدد ٤٧ الجزء الأول

٢٨ - ٩ < فقه ابن أبي شيبه في علوم القرآن من خلال مصنفه: كتاب فضائل القرآن

محمد بن علي الأحمرى

٥٧ - ٢٩ < صفات الله العليا الواردة في القراءات الشاذة من سورة الفاتحة إلى سورة الكهف "جمعًا ودراسة"

عبد الله بن صلاح الصاعدي

٩٢ - ٥٨ < صفة التبشيرة لله تعالى: (دراسة عقدية)

خلود بنت فؤاد بن جميل كتوعة

١٢١ - ٩٣ < عقود الجمان في قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرَّحْمَن: ٢٢] للعلامة اللغوي المفسر شهاب الدين أحمد بن عمر الخفاجي (ت ١٠٦٩هـ) - دراسة وتحقيق-

نواف بن غدير بن نويران التومي الشمرى

١٤٤ - ١٢٢ < رسالة: نفحة نسرين، ولمعة من أنوار اليقين في بيان ريبيل (يس) لشهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي (ت ١٠٦٩هـ) - دراسة وتحقيقاً

سامي بن وصل بن رزيق الحسيني الحربي

١٧٢ - ١٤٥ < رسالة في بيان النسب بين الكليات للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي الغنيمي (سنة ١٠٤٤ هـ) دراسة وتحقيق

غازي بن وصل بن سالم الذبياني

١٩٦ - ١٧٣ < شرح منظومة المسائل التي يكون السكوت فيها رضا لابن الشحنة الحنفي (المتوفى سنة ٩٢٣ هـ) شرح الفقيه القاضي نور الدين علي بن ياسين الطرابلسي الحنفي (المتوفى سنة ٩٤٢ هـ)

إبراهيم بن ممدوح الشمري

٢١٣ - ١٩٧ < جواب الحافظ الدِّيَمي عن سؤال يتعلق بتفسير الرموز في نسخ صحيح البخاري وغيره

"دراسة وتحقيق"

أحمد بن ذيب العتيبي



< موقف الإباضية من علي بن أبي طالب وابنيه الحسن والحسين

صالح بن درباش بن موسى الزهراني

٢٨ - ٩

٥٧ - ٢٩

٩٢ - ٥٨

١٢١ - ٩٣

١٤٤ - ١٢٢

١٧٢ - ١٤٥

١٩٦ - ١٧٣

٢١٣ - ١٩٧

٢٣٧ - ٢١٤

٢٣٨ - ٢٥٦

◀ توجيه ما انفرد به أبو شعيب القواس من رواية حفص عن عاصم

محمد بن عبده أحمد غروي

٢٥٧ - ٢٨٩

◀ توصيف عقد القرض بين المعاوضة والتبرع

إبراهيم بن عبد المحسن السعوي

٢٩٠ - ٣١٤

◀ تشكلات الشخصية: دلالاتها وأثرها على المتلقي "معلقة امرئ القيس" أنموذجا

فاطمة بنت سليمان المرواني

٣١٥ - ٣٣١

◀ جدلية الزمان والزوال في مراثية مالك بن الرّيب نفسه

صفية بنت ناشي العتيبي

٣٣٢ - ٣٦٥

◀ لواعج الوجدان في شعر الأمير عبدالله الفيصل دراسة: وصفية تحليلية

حسين بن هادي أحمد العبدلي

٣٦٦ - ٣٩٤

◀ عناصر السرد في رواية (السايكلوب) لإبراهيم عبد المجيد

هدى بنت حلمي أبو المجد الجندي

٣٩٥ - ٤١٤

◀ سيميائية العتبات النصية في ديوان: في الثلاثين من نخلها للشاعرة "عائشة السيفي"

هدى بنت عبد الرحمن آل الشيخ مبارك

٤١٥ - ٤٣٩

➤ Manifestations of the Sound /Şād/ in the Words of the Qur'an: A Phonetic and Semiotic Study

Nadhim Aldubai

## تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اتصف بالعلم وتسمّى به، وأفاض على نبيه ما شاء منه فسقاً به.

سبحانك اللهم خير معلّم \*\*\* علّمت بالقلم القرون الأولى

أخرجت هذا العقل من ظلماته \*\*\* وهديته النور المبين سبيلاً

وفجرت ينبوع البيان محمّداً \*\*\* فسقى الحديث وناول التنزيلاً

فإن من المُسلّمات .. أن تقدّم الأمم ورقّيّها، بقدر اهتمامها بالبحث العلمي، وما سارت أُمّة في ركب العلم وأولته العناية والرعاية إلا تبوّأت المكان الأسمى، والقدر الأعلى.

ولقد سَطّرت أُمّتنا في سنيّ تأريخها أعظم حضارة شهدتها التاريخ، بُنيت وأُسّست بعقول وفهوم، ففاقت الأمم، وحازت السبق في كل مجال بالعلم.

وما قيمة العمر إذا لم تُنفق دقائقه في تحصيل علم، ونشر تعليم، ونفع أمة، وخدمة وطن.

ومن هذا الهدف السامي تأسست هذه المجلة العلمية لتواكب الحراك المتسارع في البحث العلمي، لتكون لساناً للباحثين، ومنبراً للعلماء المتميزين.

يأتي العدد السابع والأربعون في الربع الثالث من العام الميلادي ٢٠٢٦م حاملاً بين دفتيه أربعة وثلاثين بحثاً علمياً في مختلف الفنون الإنسانية التي تُعنى بها المجلة منذ تأسيسها، تُهدي المجلة هذه العقود من الجواهر النفيس؛ من الأبحاث الرصينة، والتحقيقات النافعة المفيدة؛ للباحثين والمهتمين.

فنحمد الله تعالى على ما وفق وأعان ويسر

ونشكر للباحثين والعلماء إسهاماتهم العلمية، ومشاركاتهم البحثية من خلاصة تجاربهم، وغازير علومهم

فخورين بهذه الجهود العلمية، وبهذا الجيش اللجب من العلماء والكتاب والشعراء والأدباء، وهذا المدد المتلاحق من الباحثين والمهتمين؛ في مسيرة علمية لا تعرف الكلل، وجهود مبذولة لا تعرف الملل؛ لتسير قدماً في رحاب البحث العلمي، والله المسؤول أن يحقق الآمال، ويهيئ أسباب التوفيق؛ لنصل للتصنيف العالمي المأمول بإذن الله.

رئيس هيئة التحرير

أ.د. محمد بن سالم الحارثي

## شرح منظومة المسائل التي يكون السكوت فيها رضا لابن الشَّخْنة الحنفي

(المتوفى سنة ٩٢٣ هـ)

## شرح الفقيه القاضي نور الدين علي بن ياسين الطرابلسي الحنفي

(المتوفى سنة ٩٤٢ هـ)

إبراهيم بن ممدوح الشمري

قسم الفقه - كلية الشريعة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

900726@iu.edu.sa

### الملخص

يتمثل هذا العمل في تحقيق مخطوط نفيس في الفقه الحنفي بعنوان: «شرح منظومة المسائل التي يكون السكوت فيها رضا»، وقد تكوّن من نظم وشرح، النظم للعلامة عبد البر ابن الشَّخْنة (ت ٩٢٣هـ)، والشرح للعلامة نور الدين الطرابلسي (ت ٩٤٢هـ)، وهذا النظم يُعدّ أول نظم اشتمل على ثلاثين مسألة في هذه القضية، وقد اعتمدتُ في تحقيق المخطوط على ثلاث نسخ خطية، على طريقة النص المختار. وقد اشتمل تحقيق هذا المخطوط على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، ثم فهراس.

أما المبحث الأول فقد تناول التعريف بالناظم، والشارح، والمخطوط، وأما المبحث الثاني ففيه النص المحقق.

وأما الخاتمة فقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

ومن أهم نتائج البحث:

١- ظهرت لي عناية الفقهاء والأصوليين بهذه القضية، أما الفقهاء فمن حيث ذكر المسائل وجمعها ونظمها وشرحها، في مدوناتهم الفقهية، وأما الأصوليون فمن حيث التقعيد للأصل الذي استثنيت منه هذه المسائل.

٢- أن الناظم جمع المسائل دون الاتكاء على مصدر واحد -حسب بحثي-، فكان له اختياره الخاص.

ومن أهم توصيات البحث:

جمع ودراسة الأمور الدالة على الرضا في هذه المسائل المذكورة في المخطوط؛ فإن الإشارة إليها في كتب الفقه قليلة الكلمات المفتاحية: «فقه حنفي»، «تحقيق مخطوط»، «لا ينسب إلى ساكت قول»، «السكوت»، «الرضا».

## Explanation of the Poem on Issues Where Silence Constitutes Consent By Ibn al-Shiḥna al-Ḥanafī (d. 923 AH)

Explained by the Jurist and Judge Nūr al-Dīn ‘Alī ibn Yāsīn al-Ṭarābulusī al-Ḥanafī (d. 942 AH)

Ibrahim ibn Mamduh al-Shammari

The Department of Jurisprudence, Faculty of  
Sharia, Islamic University of Madinah

900726@iu.edu.sa

### Abstract

This work consists of the critical edition of a valuable Hanafī manuscript titled: “Sharh al-Masā’il allatī yakūn al-sukūt fihā riḍā” (“Commentary on the Issues in Which Silence Is Considered Consent”). It includes both a versified text and its commentary—the poem authored by the eminent scholar ‘Abd al-Barr ibn al-Shihnah (d. 923 AH), and the commentary by the scholar Nūr al-Dīn al-Ṭarābulusī (d. 942 AH). This versification is regarded as the first of its kind to include thirty issues related to this topic. The edition was prepared based on three manuscript copies, following the “selected text” method.

The edited manuscript is accompanied by an introduction, two main sections, a conclusion, and indices.

The first section provides biographical information on the poet, the commentator, and a description of the manuscript. The second section presents the critically edited text.

The conclusion outlines the most important findings and recommendations.

#### Key Findings:

It became clear that both jurists and legal theorists gave significant attention to this issue. Jurists—particularly Hanafis—focused on listing, collecting, versifying, and commenting on the relevant issues in their legal compilations. Legal theorists addressed the foundational principle from which these exceptions were derived.

#### Key Recommendations:

To compile and study the various indicators of consent associated with these issues, as references to them in legal texts are limited.

Keywords: “Silence is not construed as consent,” “silence,” “consent.”

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فإن الفقه في الدين منزلته عظيمة، وفائدته جسيمة، ولذا أولاه أهل العلم عناية فائقة، فصنفوا فيه المصنفات البديعة الرائقة، فأبلاوا بلاء حسناً، حتى بلغ التمام، وصار حسنَ القوام، فلم يزد كـ الليالي والأيام، إلا بهاء وسناء، وجلالاً وجمالاً، فالحمد لله الذي قيَّضَ لدينه أمانةً يقومون على صيانتها ورعايته، وإليه نبتهل أن يوفي مكافأتهم، ويتولى مثوبتهم، ويوسع عطيتهم.

وبين يدي مخطوط ينتسب إلى المذهب الحنفي في قضية مهمة تجمع أفراداً من المسائل سلكها الناظم في منظومة بديعة الرصف، وحلها الشارح في ألفاظ مليحة الوصف، وقد يسر الله لي تحقيق هذا المخطوط النافع، بعنوان: «شرح منظومة المسائل التي يكون السكوت فيها رضا»، من نظم ابن الشَّحْنَة الحنفي، وشرح الطرابلسي، وعسى أن يُظهر هذا التحقيق ذلك المخطوط إلى النور، فينفع الله به من شاء من عباده.

### مشكلة الدراسة:

أن المسائل التي تضمنها تعم بها البلوى قضائياً، وهي مثورة في أبواب الفقه، ونظمها في نظم يقربها نادر؛ فتأكدت العناية بتحقيقه، ويتفرع عن ذلك الأسئلة الآتية:

- ١- ما المسائل التي يكون السكوت فيها رضا؟
- ٢- ما مدى عناية فقهاء الحنفية بهذه المسائل؟
- ٣- ما المصدر الذي استمد منه الناظم مسائله؟

### أهمية الموضوع:

أن الرضا وصف معتبر شرعاً تبني عليه أحكام شرعية كثيرة، وما كان بهذه المثابة فحريّ أن يلقي ما يليق به من العناية العلمية، وفي تحقيق هذا المخطوط مساهمة في ذلك.

### سبب اختياره:

عدم الوقوف - بعد البحث - على المخطوط محققاً؛ فكان ذلك باعثاً للعناية به.

### أهداف التحقيق:

يهدف تحقيق هذا المخطوط إلى إبرازه محققاً تحقيقاً علمياً - يأتي بيانه في المنهج إن شاء الله -، مع دراسته، والتعليق عليه بما يقرب الانتفاع به.

### حدود الدراسة:

للدراصة حدود موضوعية تتمثل في تحقيق النظم وشرحه وفق المنهج الذي اعتمدته من توثيق ونحوه، دون توسع إلى ما عدا ذلك.

### الدراسات السابقة:

بعد سؤال ذوي العناية بهذا الباب، والبحث في محركات البحث - التي هي مظنة للوقوف على المخطوط فيما لو كان محققاً - لم أقف على من حقق هذا المخطوط.

### خطة التحقيق:

اشتملت على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على الافتتاحية، ومشكلة الدراسة، وأسئلتها، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة التحقيق، ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف بالناظم، والشارح، والمخطوط، وفيه

### ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالناظم، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونشأته.

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته

الفرع الثالث: مؤلفاته.

الفرع الرابع: وفاته.

المطلب الثاني: التعريف بالشارح، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونشأته.

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته

الفرع الثالث: مؤلفاته.

الفرع الرابع: وفاته.

**المطلب الثالث:** التعريف بالمخطوط، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: عنوان المخطوط ونسبته إلى مؤلفه.

الفرع الثاني: مصادر المخطوط.

الفرع الثالث: قيمة المخطوط العلمية.

الفرع الرابع: المؤلفات المفردة في المسائل التي يكون السكوت فيها رضا.

الفرع الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

**المبحث الثاني: النص المحقق.**

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

**الفهارس:** وتضمنت فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

**منهج التحقيق:**

سرث في التحقيق على المنهج الآتي:

أولاً: نسخ النظم حسب القواعد الإملائية الحديثة.

ثانياً: المقابلة بين نسخ النظم الثلاث غير مرة، على طريقة النص المختار، ورمزث للنسخة الأولى؛ نسخة "مكتبة أسعد أفندي" ب(س)، وللنسخة الثانية؛ نسخة "دار إسعاف النشاشيبي" ب(ش)، وللنسخة الثالثة؛ نسخة "مكتبة الفاتح" ب(ف).

ثالثاً: إذا اتفقت النسخ أثبت ما اتفقت عليه، وإذا اختلفت النسخ رجّحت الصحيح أو الأصحّ منها، حسب ما يقتضيه السياق والرجوع إلى المصادر المعتمدة، وأشرث إلى ما يخالفها في الحاشية.

رابعاً: ما وجد من سقط في إحدى النسخ أشرث إليه في الحاشية. خامساً: ترقيم أبيات النظم، وضبطها قدر الطاقة. سادساً: الالتزام بعلامات الترقيم، وإبراز رؤوس المسائل، مع ترقيمها باللون الأحمر؛ للدلالة على معنى الأبيات. سابعاً: شرح غريب النظم، ثم التوثيق للمسائل، والتعليق عليها ضمن تحقيق الشرح.

ثامناً: التقديم بدراسة موجزة في التعريف بالناظم والشارح والمخطوط.

تاسعاً: وضع فهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين<sup>(١)</sup>.

**المبحث الأول: التعريف بالناظم، والشارح، والمخطوط، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** التعريف بالناظم، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونشأته.

هو العلامة أبو الشاء -وقيل: أبو البركات- عبد البر بن محمد ابن الشَّحْنَة الحلبي ثم القاهري الحنفي رحمته الله، يعرف كسلفه بابن الشَّحْنَة<sup>(٢)</sup>. ولد في حلب ليلة الثلاثاء تاسع ذي القعدة سنة إحدى وخمسين وثمانمائة (٩ / ١١ / ٨٥١هـ)، وانتقل منها مع

<sup>(١)</sup> قال الزبيدي في «تاج العروس من جواهر القاموس» (٣٥ / ٢٦٨): (الشَّحْنَة، بالكسر: ما تشحن به السفينة... وبنو الشَّحْنَة الحنفيون، منهم: السري بن عبد البر وأصوله معروفون، يقال إن جدهم الكبير كان شحنة بحلب).

وقيل: إن اسم الشَّحْنَة يطلق على صاحب الشَّرْط - بفتح الشين والراء-، وهي العلامة؛ لأنهم وضعوا علامة يعرفون بها. ينظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١ / ١٣٧): لمنلا خسرو.

<sup>(١)</sup> أشكر الله على ما هدى وكفى، ثم أشكر المشايخ والإخوة النبلاء الذين كان لهم مساهمة في تجويد العمل بالإفادة والمراجعة، وأخص أخي في الله الشيخ عبد القادر محمد بن قادة السقي الذي زودني بالمخطوط وأشار علي بتحقيقه، وساعدني في المقابلة، والضبط، وكان محلاً لما يعترضني من إشكالات؛ لسابق خبرته في ميدان التحقيق، فأسأل الله أن يتولى مكافأته، ويحسن عاقبته.

ذكر المترجمون للعلامة عبد البر ابن الشَّحْنَة أنه ألف في عدة فنون وأن له مؤلفات كثيرة، وخصوصاً في المذهب الحنفي، منها: «شرح منظومة ابن وهبان في فقه أبي حنيفة النعمان»، و«الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية»، وكتب عدة رسائل في الفقه، كما أنه شرح منظومة جده أبي الوليد بن الشَّحْنَة التي نظمها في عشرة فنون، وذكرها أنه نظم أبياتاً في أسماء البكائين المذكورين في غزوة تبوك، وهم الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ...﴾ [٩٢ : سورة التوبة]، وبين فيها اختلاف أهل التفسير، والمغازي، وشرحها في رسالة لطيفة<sup>(٩)</sup>.

#### الفرع الرابع: وفاته.

توفي المترجم له ﷺ بحلب عام إحدى وعشرين بعد التسعمئة، ولكن اختلف في اليوم والشهر؛ فقيل: في يوم الجمعة ليلة السبت ثامن عشرين رجب (١٨ / ٧ / ٩٢١ هـ)<sup>(١٠)</sup>، وقيل: في يوم الخميس خامس شعبان (٥ / ٨ / ٩٢١ هـ)<sup>(١١)</sup>، وصُلِّي عليه في الجامع الأموي بدمشق صلاة الغائب، بتاريخ (١٥ / ٨ /

أبويه إلى القاهرة. نشأ في أسرة علم وقضاء، فحفظ القرآن وبعض المختصرات في العلوم<sup>(١)</sup>.

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته.

#### أولاً: شيوخه:

اشتغل العلامة عبد البر ابن الشَّحْنَة في فنون عدّة، على شيوخ كثير، منهم: والده، وجده<sup>(٢)</sup>، فهو سليل بيت علمي<sup>(٣)</sup>، وسمع من بعض شيوخه في بيت المقدس حال إقامته فيه مع والده، وبعضهم تلقى عنهم في القاهرة بعدما انتقل إليها مع أبيه المحب، ومن أخذ عنهم في بيت المقدس: خطيبه وشيخ صلاحيته<sup>(٤)</sup> الجمال ابن جماعة، والتقي القلقشندي، وآخرون<sup>(٥)</sup>، وأخذ في القاهرة عن الشُّمِّي، والكافيجي، وابن قطلوبغا، وأخذ عنه الفقه مع أصوله، وكذلك الحديث<sup>(٦)</sup>.

#### ثانياً: تلامذته:

وُصف المترجم بأنه (كان عالماً متفتناً في العلوم الشرعية والعقلية)<sup>(٧)</sup>، فتأهل للتدريس والفتوى والقضاء، ومن سمي تلميذاً له: مفتي دمشق القطب بن سلطان، وذكر أنه كان (يثني عليه خيراً، ويحتج بكلامه في مؤلفاته)<sup>(٨)</sup>.

#### الفرع الثالث: مؤلفاته.

(١) ينظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٣٣ / ٤): للسخاوي، الوصول إلى طبقات الفحول» (٢ / ٢٤٠): لحاجي خليفة.  
(٢) «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» (١ / ٢٢٠): للغزي، بتصحيح يسير جداً لحرف الجر.  
(٣) ينظر: «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» (١ / ٢٢٠): للغزي، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (١٠ / ١٤٢): لابن العماد.  
(٤) ينظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٤ / ٣٤): للسخاوي، «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» (١ / ٢٢١، ٢٢٠): للغزي، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (١٠ / ١٤٢، ١٤٤): لابن العماد.  
(٥) ينظر: «بدائع الزهور في وقائع الدهور»: لابن إياس (٤ / ٤٧٠).  
(٦) ينظر: «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» (١ / ٢٢٢): للغزي، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (١٠ / ١٤١، ١٤٤): لابن العماد.

(١) ينظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٣٣ / ٤): للسخاوي، «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» (١ / ٢٢٠): للغزي، الوصول إلى طبقات الفحول» (٢ / ٢٤٠): لحاجي خليفة، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (١٠ / ١٤١): لابن العماد.  
(٢) ينظر: «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» (١ / ٢٢٠): للغزي، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (١٠ / ١٤٢): لابن العماد.  
(٣) ينظر: «بدائع الزهور في وقائع الدهور»: لابن إياس (٤ / ٤٧٠).  
(٤) المدرسة الصلاحية - وتسمى الناصرية - أسسها صلاح الدين سنة ثلاث وثمانين وخمسائة (٥٨٣ هـ)، وقد عملها - رحمه الله - لفقهاء الشافعية.  
(٥) ينظر: «البداية والنهاية» (١٦ / ٥٩٤): لابن كثير، «الدارس في تاريخ المدارس» (١ / ٢٥٠، ٢٥١): للنعمي.  
(٦) ينظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٣٣ / ٤): للسخاوي.

أخذ المترجم له عن علماء كثيرين، يعسر حصرهم وذكرهم؛ ومنهم<sup>(٥)</sup>:

١ - عبد البر ابن الشَّخَنَة - ناظم منظومتنا هذه - قرأ عليه في شرح المختار، وقال عنه في مطلع هذه الرسالة: (قد نظم شيخي وأستاذي شيخ مشايخ الإسلام...).

٢ - قاضي القضاة شمس الدين الغزي لازمه قبل القضاء، وأخذ عنه المختار بحثًا.

٣ - أبو الخير ابن الرومي لازمه في الفقه والعربية، وقرأ عليه ربع الكنز.

٤ - المحب بن حرباش الزيلعي قرأ عليه الكنز بعد ابن الرومي.

٥ - ابن عيد قاضي الشام، عرض عليه القرآن، وحضر بعض دروسه.

#### ثانيًا: تلامذته:

أخذ عن المترجم له عدد من التلاميذ، ومنهم:

١ - محمد بن أحمد بن حمزة، الملقب بشمس الدين، والده شهاب الدين الرملي، منوفي مصري أنصاري، اشتهر بلقب (الشافعي الصغير)، ذكر بعض من ترجموا له أن له رواية عن العلامة نور الدين الطرابلسي<sup>(٦)</sup>.

٢ - الشيخ محمد الإمام، الملقب بصدر الدين، وُصف بأنه صالح ورع، أمّ بجامع القلعة في مصر، ولد في (١٩ / ٢ / ٩٢٨ هـ)، ولم

٩٢١ هـ<sup>(١)</sup>، وذكر في سبب وفاته أنه مات قهراً بعدما عزله السلطان وتغيّر خاطره عليه ضمن قضاة أربعة عزله في يوم واحد وتغيّظ عليهم<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني: التعريف بالشارح، وفيه أربعة فروع: الفرع الأول: اسمه ونشأته.

هو الشيخ العلامة علي بن ياسين بن محمد الداراني الأصل، الطرابلسي المولد، الحنفي، نزيل القاهرة، شيخ الحنفية بمصر، وقاضي قضاتها، ولد في طرابلس، وتحول منها قبل البلوغ؛ بغرض الاشتغال على مشايخ دمشق، فنزل في الصالحية<sup>(٣)</sup> بزواية أبي عمر، فحفظ القرآن، وبعض المتون، وتلقى من أبي عمر بعض دروسه، وجوّد القرآن حينئذ، ثم عاد لبلده وانتقل منها إلى القاهرة، فنزل في زاوية عثمان الخطاب، وكانت قريبة من رأس سوق الجوار، وحفظ هناك جملة من المتون كملحة الإعراب، والآجرومية.

وُصف بأنه ذو ديانة وتقشف في المعيشة، وأنه كان متفناً في العلوم، فأهله ذلك لتولي قضاء القضاة، لكنه عُزل واستمر معزولاً، وبقي يفتي ويدرس الناس حتى وفاته، وهو ملازم التنسك والعبادة. كما وُصف بكثرة الصدقة سرّاً وجهراً، وأنه كان يفتي بما ترجّح عنده، فغودي لذلك وكيد له<sup>(٤)</sup>.

#### الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته.

##### أولاً: شيوخه:

<sup>(١)</sup> ينظر: «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» (١ / ٢٢٢): للغزي. وذكر ابن طولون في «مفاكهة الخلان في حوادث الزمان» (ص: ٣١٣) أنه ضلّي عليه صلاة الغائب في التاريخ المذكور (١٥ / ٨ / ٩٢١ هـ)، بعد صلاة الجمعة، وهو مشكل؛ فإن هذا التاريخ يوافق يوم الأحد، لا الجمعة، ولذلك دعوى كون الصلاة بعد الجمعة لم أقف عليها عند غيره، والمخالفة مظنة الخطأ. والله أعلم.

<sup>(٢)</sup> ينظر: «بدائع الزهور في وقائع الدهور»: لابن إياس (٤ / ٤٧٠).

<sup>(٣)</sup> الصالحية مدينة استحدثت في طرف دمشق على أيدي آل قدامة المقداسة رحمهم الله، عندما قدموها مهاجرين من بيت المقدس؛ بسبب ظلم الصليبيين لهم، وكان ذلك في أواخر قرن الخمسمئة، فسميت باسمهم؛ لصالحهم، وقيل غير

ذلك. ينظر: «القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية»: لابن طولون (ص: ٦٦) وما بعدها.

<sup>(٤)</sup> ينظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٦ / ٤٩): للسخاوي، «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» (٢ / ٢١٢): للغزي، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (١٠ / ٣٥٢): لابن العماد.

<sup>(٥)</sup> ينظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٦ / ٤٩، ٥٠): للسخاوي، «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» (٢ / ٢١٢): للغزي.

<sup>(٦)</sup> ينظر: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٣ / ٣٤٢، ٣٤٣): للمحبي.

٣- ذكرت بعض كتب الفهارس أن له فتاوى، محفوظة برقم، واسم (١٨٦- فتاوى علي بن ياسين [الطرابلسي] ٩٤٢ هـ / ١٥٣٥ م، في نسخة كتبها عبد الرحيم بن سليمان [أوده باشي] سنة ١١١٢ هـ / ١٧٠٠ م، محفوظة في المتحف العراقي / بغداد [٢٥٧٠ (٢)] - (٢٥٢ ص) ف.م. المتحف العراقي ٢ (الفقه- ١٣٢) (٥).

#### الفرع الرابع: وفاته.

توفي المترجم له رحمه الله في مصر عام اثنين وأربعين بعد التسعمئة (٩٤٢ هـ)، وصُلِّي عليه في الجامع الأموي بدمشق صلاة الغائب، في السادس عشر من ربيع الثاني (١٦ / ٤ / ٩٤٢ هـ)، وقيل: إن وفاته في آخر السنة (٦).

المطلب الثالث: التعريف بالمخطوط، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: عنوان المخطوط ونسبته إلى مؤلفه.

أولاً: عنوان المخطوط:

أ- عنوان النظم:

قال الشارح نور الدين الطرابلسي -وهو تلميذ الناظم- في مطلع الرسالة: (قد نظم شيخني وأستاذي شيخ مشايخ الإسلام أبو الثناء عبد البر ابن الشَّحْنَة الحنفي «المسائل التي يكون السكوت فيها رضا»)، فلم ينقل عن الناظم أنه سَمَّى نظمه، ووصفه هو بكونه نظماً للمسائل التي يكون السكوت فيها رضا.

ب- عنوان الشرح:

قال الشارح نور الدين الطرابلسي بعد سرد أبيات نظم شيخه: (حل إشارات ذلك) ثم شرع في شرحها، فلم يسم شرحه باسم

تُورِّخ وفاته، ونقل المؤرخ الغزي أنه قرأ بخطه تتلمذه للعلامة نور الدين الطرابلسي (١).

٣- الشيخ صدر الدين حسن السهاوي المصري، وُصف بأنه علامة ورع، عابد، وبأنه فقيه. أخذ الفقه عن العلامة نور الدين الطرابلسي (٢).

٤- الشيخ العلامة بشر الحنفي، ذُكر في ترجمته أنه أخذ العلم عن العلامة نور الدين الطرابلسي (٣).

٥- الشيخ محمد بن عمر الحانوتي المصري الفقيه الحنفي، الملقب بشمس الدين، كان رأساً في مذهب الحنفية في زمنه في القاهرة، وُصف بأن مرجع الفتوى والرياسة إليه بعد شيخ المذهب علي بن غانم المقدسي، وهو ممن تفقه على العلامة نور الدين الطرابلسي (٤).

الفرع الثالث: مؤلفاته.

الظاهر -والله أعلم- أن المترجم له لم يكن مشغولاً بالتصنيف، وربما شغله عنه منصب القضاء في أثناء تقلده إياه، ثم التدريس والفتوى بعد عزله، وهو آنذاك شيخ الحنفية بمصر، مع ما ذُكر من ملازمته للتنسك والعبادة، ولذلك لم أرَ عند من ترجموه ذكراً لمؤلفات تُنسب إليه، غير أنه يمكن عد ثلاثة أعمال له:

١- هذه الرسالة المختصرة التي بين أيدينا، بعنوان (شرح منظومة المسائل التي يكون السكوت فيها رضا)، ويأتي الكلام عليها إن شاء الله.

٢- (رسالة في بيع الوقف)، نشرت بتحقيق: منال خليل سلمان الجبوري، عن (مجلة العلوم الإنسانية) - جامعة بابل - كلية التربية للعلوم الإنسانية، مجلد ٢٨، العدد ١، آذار ٢٠٢١ م، في اثني عشرة صفحة.

(٥) ينظر: «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط- الفقه وأصوله» (٧ / ٤٦): الصادر عن مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.  
(٦) ينظر: «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» (٢ / ٢١٢): للغزي، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (١٠ / ٣٥٢): لابن العماد.

(١) ينظر: «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» (٣ / ٧٤): للغزي.  
(٢) ينظر: «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» (٣ / ١٢٧): للغزي.  
(٣) ينظر: «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» (٢ / ١٢٩): للغزي.  
(٤) ينظر: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٤ / ٧٦): للمحيي.

خاص، والحل هو الشرح المختصر<sup>(١)</sup>، وهو ما ينطبق على عمل الشارح هنا.

#### ثانيًا: نسبة المخطوط إلى مؤلفه:

نسبة النظم إلى الناظم -العلامة عبد البر ابن الشَّحْنَة-، والشرح إلى الشارح -العلامة الطرابلسي- ثابتة؛ لأمرين:

الأمر الأول: للتصريح بذلك في النسخ الخطية الثلاث؛ إذ استهلّت بعبارة: (قال شيخنا وأستاذنا نور الدين الطرابلسي الحنفي -تغمده الله برحمته ورضوانه-: قد نظم شيخي وأستاذي شيخ مشايخ الإسلام أبو الثناء عبد البر ابن الشَّحْنَة الحنفي «المسائل التي يكون السكوت فيها رضاء» فقال) فذكرها ثم شرحها.

الأمر الثاني: تصريح بعض متأخري الحنفية بنسبة النظم إلى الناظم؛ ومن ذلك:

أ- قول الحصكفي (١٠٨٨هـ) في «الدر المنتقى في شرح الملتقى»<sup>(٢)</sup> (١/ ٤٩٢)، قال رحمه الله: (نَظَمَ شيخ الإسلام عبد البر ابن الشَّحْنَة «المسائل التي يكون السكوت فيها رضاء»، وهي ثلاثون، فقال) فذكرها.

ب- قول الخادمي (١١٧٦هـ) في «حاشيته على درر الحكام شرح غرر الأحكام» (ص: ١٧٧)، عن المستثنيات من قاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول)، قال رحمه الله: (هي ثلاثون على ما في نظم شيخ الإسلام عبد البر ابن شحنة قال)، فذكره.

#### الفرع الثاني: مصادر المخطوط.

(١) ينظر: «أجند العلوم» (ص: ١٢٠): للشيخ صديق حسن خان، فهو لما ذكر أغراض التأليف ذكر منها: (تسهيل مغلق بجل أو بسط)، فجعل الحل قسيمًا للبسط.

(٢) وهو حاشية على «مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر»: للكلبي المدعو بشيخي زاده المعروف بداماد أفندي.

(٣) تنبيه: وقع في اسمه خلاف؛ وما قيل: (سماونة)، (سيماو)، (سماويه)، (سيماونه). ينظر: «الأعلام» (٧/ ١٦٦) [هامش ٢]: للزركلي.

(٤) (٢/ ١٩٣).

لم يصرح الناظم ولا الشارح بالمصادر التي استمدت منها المسائل، وبعد البحث في كتب الحنفية لم أقف على ما يصلح أن يعد مصدرًا صريحًا اعتمد عليه الناظم؛ فقد يكون ﷺ جمعها بنفسه مما تفرق في الكتب، وهو قد نظم ثلاثين مسألة كما نص على ذلك الشارح، وكل الذين سبقوه -فيما وقفت عليه- لم يذكر أحد منهم ثلاثين مسألة، إلا ما كان من ابن قاضي سماوة<sup>(٣)</sup> والبرازي: أ- أما ابن قاضي سماوة المتوفى سنة (٨٢٣هـ)؛ أي: قبل الناظم بقرن إلا عامين (٩٨)، ففي كتابه «جامع الفصولين»<sup>(٤)</sup> -الموصوف بأنه (كتاب معتبر...، جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الأسروشي)<sup>(٥)</sup> - عقد فصلًا صدره بقوله: (أحكام السكوت وهو رضاء في مسائل)، فذكر فيه ثلاثين مسألة، كما يقول ابن نجيم<sup>(٦)</sup>، وصاحب «نور العين في إصلاح جامع الفصولين»<sup>(٧)</sup>، وبالرجوع إليه يلاحظ أنه صدر المسائل بقوله: (منها)، ثم كرر (ومنها)، فكان مجموعها ستًا وعشرين مسألة، كما ذكر فروعًا أخرى دون تصديرها بذلك، لكن بما يتجاوز عدد المسائل ثلاثين<sup>(٨)</sup>! فالله أعلم.

وبالمقارنة بين المسائل في هذا المخطوط -وفق عد الشارح كما يأتي، ومن وافقه<sup>(٩)</sup> - يلاحظ أن جميعها موجودة في «جامع الفصولين»، ما عدا مسألتين؛ هما: (الرابعة والعشرون)، و(السابعة والعشرون)، ولهذا الفرق، مع الاختلاف في ترتيب المسائل، والاختلاف في بعض التعبير، يحتمل أنهما -أعني: ابن قاضي

(٥) قاله ابن عابدين في «رد المختار» (١/ ٢٣٧): له.

(٦) ينظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ١٣١): له.

(٧) بواسطة: «قرة عيون الأختار تكملة رد المختار على الدر المختار» (٨/ ٢٤٣): لمحمد علاء الدين أفندي، المعروف بنجل ابن عابدين. وأما كتاب «نور العين في إصلاح جامع الفصولين» فأكثره لم أقف عليه بعد البحث، والمنشور منه لم يتضمن هذه المعلومة.

(٨) ينظر: «جامع الفصولين» (٢/ ١٩٣، ١٩٤): لابن قاضي سماوة.

(٩) كما تقدم في كلام الحصكفي، والخادمي.

**الوجه الأول:** بالنظر إلى المؤلف، وهما -أي: الناظم، والشارح- من كبار متأخري الحنفية - كما تقدم في ترجمتهما -، وعلو منزلة القائل يعلو القول<sup>(١)</sup>.

**والوجه الثاني:** بالنظر إلى المؤلف، وهذه الرسالة لها أهمية علمية، وتاريخية:

أ- أما أهميتها العلمية فلكون الناظم فيها نظم مسائل كثيرة من أبواب فقهية متعددة، وكثير منها كثير الوقوع، مع تعلقه بالنكاح، أو البيع، ولا يخفى أن الرضا وصف معتبر شرعاً، وهو شرط لصحة العقود -في الجملة-، والتعبير عن الرضا إنما يحصل بالنطق من حيث الأصل، وقد يقع مع السكوت، في مسائل متفرقة؛ فكان جمعها نظماً ثم حلها شرحاً في غاية المناسبة، والأهمية.

ب- وأما أهميتها التاريخية فلكون النظم لهذه المسائل الثلاثين المذكورة فيه لم يسبق إلى نظمها -حسب بحثي-.

**الفرع الرابع:** المؤلفات المفردة في المسائل التي يكون السكوت فيها رضا.

مع كون هذه المسائل تُذكر عادةً ضمن كتب الفقه؛ بصفتها مسائل فقهية<sup>(٢)</sup>، أو تُذكر ضمن كتب القواعد الفقهية<sup>(٣)</sup>؛ بصفتها مستثنيات من قاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول)<sup>(٤)</sup>،

(١٨٢)، «منحة الخالق حاشية البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ١٢٣): كلها لابن عابدين.

(٣) ومنها: «المثبور في القواعد الفقهية» (٢/ ٢٠٦): للزركشي، «الأشباه والنظائر» (ص: ١٤٢، ١٤٣): للسيوطي، «المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية بحاشية الفاداني = الفوائد الجنية» (١/ ٢٢١): للجهرزي، «الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية» (١/ ١٥٠، ١٥١): للحمزاوي الحنفي.

(٤) وبعض هذه الفروع قد تتصل بقاعدة أخرى؛ فقد أورد بعضها ابن رجب تحت قاعدة تعارض الأصل والظاهر - (القسم الثالث: ما عُمل فيه بالظاهر ولم يُلتفت إلى الأصل، وله صور...)، «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» (٣/ ١٣١، ١٣٥، ١٤١): له.

سماوة، والناظم - نقلاً من مصدر واحد، وعليه: لا يمكن الجزم بكون الناظم نظم مسائل «جامع الفصولين»، والله أعلم.

ب- وأما البزاري المتوفى سنة (٨٢٧ هـ)؛ أي: قبل الناظم بقرن إلا ستة أعوام (٩٤)، ففي كتابه «الفتاوى البزارية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» صدر هذه المسائل بعنوان: (والسكوت رضا في مسائل) تحت الفصل (التاسع: في نكاح البكر)، ضمن فصول (كتاب النكاح)، الذي جعله في (تسعة عشر فصلاً).

وبالموازنة بينهما يلاحظ أن ابن الشَّحْنَة في نظمه زاد على البزاري ثماني مسائل، وأغفل أكثر من عشر مسائل، مع التفاوت في الترتيب، والتغاير في الصيغة، وربما في المسائل المشتركة انفرد الناظم بذكر الخلاف، وعليه: يبعد كون الناظم نظم مسائل «الفتاوى البزارية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان»، والله أعلم.

**الفرع الثالث:** قيمة المخطوط العلمية.

تظهر قيمة هذه المخطوط من وجهين:

(١) ينظر: «الذخيرة» (١/ ٣٨): للقرافي.

(٢) وهذا ظاهر في كتب الحنفية -وهو المذهب الذي ينتسب إليه الناظم والشارح-، ومنها: «الأجناس (في فروع الفقه الحنفي)» (١/ ١٥٥- ١٥٧): للناطفي، «التنف في الفتاوى» (٢/ ٧٣٩): للسعدي، «الحيط البرهاني» (٣/ ٥٦، ٥٧): لابن مازة، «النهاية في شرح الهداية» (٧/ ٥٥): للسعدي، «جامع الفصولين» (٢/ ١٩٣، ١٩٤): لابن قاضي سماوة، «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام» (ص: ١٦٠): للطرابلسي، «البنية شرح الهداية» (١/ ١٠٥): للعيني، «فتح القدير» (٣/ ٢٦٤): للكمال ابن الهمام، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ١٢٢)، «الأشباه والنظائر» (ص: ١٢٩): كلاهما لابن نجيم، «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ٣٨٧، ٣٨٨): للحصكفي، «رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٦٢)، «نزهة النواظر على الأشباه والنظائر» (ص: ١٧٨-

**النسخة ش:** المحفوظة ضمن مجموع بمكتبة دار إسعاف النشاشيبي بفلسطين، رقمه: ٢٤٣، وموضع المخطوط من اللوحة ٢٦ أ إلى اللوحة ٢٨ أ. وهذه النسخة تتكون من (٣) ألواح أيضاً.

**النسخة ف:** المحفوظة ضمن مجموع بمكتبة الفاتح بتركيا، رقمه: ٢٤٨٥، وموضع المخطوط من اللوحة ١٨٠ ب إلى اللوحة ١٨١ أ. وهذه النسخة تتكون من لوحين فقط.

وهذه النسخ الثلاث خطها نسخي معتاد، وميزت فيها رؤوس المسائل بالأحمر الثخين.

#### ب- نماذج من النسخ الخطية:



صورة الصفحة الأولى من النسخة (س)

فقد أفردها بعض العلماء بالتصنيف، وهو الفقيه الشافعي برهان الدين إبراهيم بن عمر السُّوييني (ت ٨٥٨هـ)، في رسالة بعنوان «مسألة الساكت»<sup>(١)</sup>، فجاءت وفق طبعة المنهاج في ستين صفحة (٤٧ - ١٠٧)، وقد أشار المؤلف في مطلعها (ص: ٤٧) إلى أنه مسبوق إلى ذلك بجمع من الأئمة، وسمي منهم جلال الدين البلقيني (ت ٨٢٤هـ)، ولم أقف على كتابه.

وقد قام القاضي برهان الدين إبراهيم ابن جماعة الكنايني (ت ٨٧٢هـ) باختصار رسالة السُّوييني المشار إليها آنفاً، وسمي اختصاره «المفيد الناعت فيما ينسب إلى الساكت من قول أو فعل»، ونشرها محققة فضيلة الدكتور أحمد باكر الباكري في مجلة البحوث الإسلامية- العدد السابع- رجب، ١٤٣٧هـ.

وأما عند المعاصرين فلم أجد من أفردها سوى باحث واحد درسها دراسة أصولية فقهية، وهو فضيلة أ. د. أحمد بن محمد السراح، قال حفظه الله: (ستكون حدود البحث: الدراسة النظرية للقاعدة وما يستثنى منها، والدراسة التطبيقية للقاعدة)<sup>(٢)</sup>، وقد أفاد وأجاد، واستدرك مسائل لم يذكرها الناظم، وفاته بعض ما ذكره الناظم، لكنها قليلة.

#### الفرع الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

##### أ- وصف النسخ الخطية:

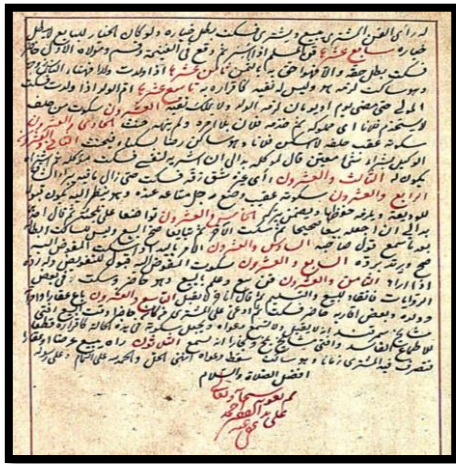
اعتمدتُ في تحقيقي لهذه الرسالة على ثلاث نسخ:

**النسخة س:** المحفوظة ضمن مجموع بمكتبة أسعد أفندي بتركيا، رقمه: ٨٤٣، وموضع المخطوط من اللوحة ٦٧ ب إلى اللوحة ٦٩ أ. وهذه النسخة تتكون من (٣) ألواح.

<sup>(٢)</sup> ينظر: «قاعدة لا ينسب لساكت قول وتطبيقاًها الفقهية» (ص: ٧): للدكتور أحمد بن محمد السراح.

<sup>(١)</sup> أوقفني على هذا الكتاب فضيلة الشيخ المحقق عبد الله بن علي السلیمان آل غيهب. جزاه الله عني كل خير.

شرح منظومة المسائل التي يكون السكوت فيها رضاء لابن الشحنة الحنفي (المتوفي سنة ٩٢٣ هـ)  
شرح الفقيه القاضي نور الدين علي بن ياسين الطرابلسي الحنفي (المتوفي سنة ٩٤٢ هـ)



صورة الصفحة الأولى من النسخة (ف)



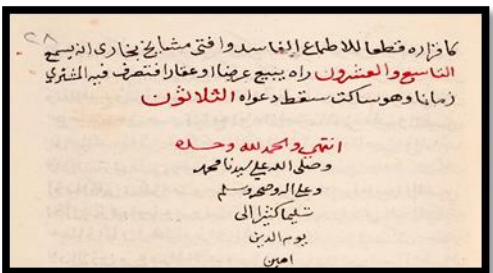
صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (س)



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ف)



صورة الصفحة الأولى من النسخة (ش)



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ش)

## المبحث الثاني

## النص الحق

بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>

قال شيخنا وأستاذنا شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> نور الدين الطرابلسي الحنفي<sup>(٣)</sup> -تغمده الله برحمته ورضوانه-: قد نظم شيخي وأستاذي ١ «وَحُكْمَ الرِّضَا أَعْطَوْا سُكُوتًا»، وَقَرُّوْا

٢ مِّنَ الْبَكْرِ فِي عَقْدٍ، وَقَبْضِ صَدَاقِهَا

٣ كَذَا شَافِعٌ مِّنْ بَعْدِ عِلْمٍ<sup>(٥)</sup>، وَوَاهِبٌ

٤ وَمُصَدِّقٌ شَيْئًا عَلَيْهِ بِقَبْضِهِ،

٥ كَمُوصَى، وَكِيلٌ<sup>(٦)</sup>، بَاشَرَ الْفِعْلَ مُوقِفٌ<sup>(٧)</sup>

٦ وَقَبْضُ مَبِيعٍ<sup>(٨)</sup>، أَوْ<sup>(٩)</sup> يُخَصُّ بِفَاسِدٍ،

٧ كَذَا بَيْعُ عَبْدٍ<sup>(١٠)</sup>، أَوْ صَبِيٍّ<sup>(١١)</sup>، وَمَشْتَرٍ<sup>(١٢)</sup>

٨ وَمَالِكٌ مَّأْشُورٌ<sup>(١٣)</sup> رَأَى بَيْعَ غَانِمٍ

٩ تَصَرُّمٌ<sup>(١٤)</sup> يَوْمٍ أَوْ وَآخِرَ<sup>(١٥)</sup> لَمْ يَكُنْ

١٠ بِخِدْمَةٍ مِّنْ آلَيْتِ<sup>(١٦)</sup> لَا تُخْدِمَتُهُ

١١ وَقَوْلٌ وَكِيلٌ<sup>(١٧)</sup> فِي شِرَاءٍ مُّعَيَّنٍ:

شيخ مشايخ الإسلام أبو الثناء عبد البر ابن الشَّحْنَةِ الحنفي  
«المسائل التي يكون السكوت فيها رضا»، فقال:

لَهُ صُورًا، جَمُوعُهَا مَا سَأْدُكُرُ:

وَعِنْدَ بُلُوغٍ<sup>(١٨)</sup> ثُمَّ لَا تَتَّخِرُ<sup>(١٩)</sup>

رَأَى قَبْضَ مُؤْهَبٍ، كَذَا الْبِرُّ يُذَكَّرُ

مُقَرَّرٌ<sup>(٢٠)</sup> لَهُ بِالْمَالِ، مُبْرَى<sup>(٢١)</sup> مُسْطَرٌّ

عَلَيْهِ، وَبَعْضُ رَدُّهُ لَا يُؤَزَّرُ

وَبِالْعَيْبِ قَبْلَ الْبَيْعِ<sup>(٢٢)</sup> مَنْ هُوَ مُحَيَّرٌ<sup>(٢٣)</sup>

بشَرْطِ خِيَارِ الْمُشْتَرِي فَهَوَ يُهْدَرُ

وَزَوْجٌ<sup>(٢٤)</sup> بِمَوْلُودٍ يُهَنَّا<sup>(٢٥)</sup>، وَقَدَّرُوا<sup>(٢٦)</sup>

لَهُ أُمَّ وَوَلَدٌ، ثُمَّ لَا تَبْرَرُ<sup>(٢٧)</sup>

كَ(لَا أُسْكِنُ<sup>(٢٨)</sup> ذَا) وَالسُّكُونُ<sup>(٢٩)</sup> مَقَرَّرٌ

لِنَفْسِي أَشْرِيهِ، لَهُ الْمَلِكُ يَطْهَرُ

(٨) في س «هنأ».

(٩) في س وش «فصوم»، وهو تصحيف.

(١٠) في س «أواخر»، وفي ش «آخر».

(١١) في س «ثم لا يتبرروا»، وفي ف «ثم تتبرر».

(١٢) في س «الميت»، وهو تصحيف.

(١٣) في ف «السكوت».

(١٤) في ف زيادة: «وبه ثقني وعليه اعتمادي».

(١٥) في ف «الشيخ الإمام» بدل شيخ الإسلام.

(١٦) «الحنفي» ليست في ف.

(١٧) في س «يتخير».

(١٨) في ش «علم بيع» بدل بعد علم.

(١٩) في ف «إذ».

(٢٠) في ف «مخير».

- ١٢ كَذَاكَ عَقِيبَ الشَّقِّ لِلزَّقِّ ٢٣ لو<sup>(١)</sup> يكن  
كَوْضَعِ<sup>(٢)</sup> مَتَاعٍ<sup>٢٤</sup> عِنْدَ مَنْ هُوَ يَنْظُرُ  
١٣ وَقَوْلُ الَّذِي وَاضَعَتْهُ<sup>٢٥</sup>: قَدْ جَعَلْتُهُ  
صَحِيحًا، وَعِنْدَ الْأَمْرِ بِالْيَدِ<sup>٢٦</sup> يُؤْثَرُ  
١٤ سَكُوتُ الَّذِي أُؤْمِي<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِ مَفْوُضًا<sup>٢٧</sup>  
مَجْهُولٌ أَنْسَابٍ<sup>٢٨</sup> يُبَاعُ فَيُحْضَرُ  
١٥ وَقَيِّدَ بَعْضٍ بَانْقِيَادٍ وَبَعْدَ ذَا  
لَغَتْ مِنْهُ دَعَوَاهُ بِأَيِّ مُحَرَّرٍ  
١٦ وَزَوْجَتُهُ أَوْ وَلَدُهُ<sup>(٤)</sup> أَوْ قَرِيبُهُ  
بَحْضَرَتِهِ يَبْعُ الْعَقَارِ<sup>٢٩</sup> يُصَوَّرُ  
١٧ فَيَمْنَعُ دَعَوَاهُ، وَبَعْضٌ يَجِيزُهَا  
كَرُوءِيَةِ عَيْنٍ<sup>(٥)</sup> ٣٠ والتصرفُ يَصْدُرُ =  
١٨ مَنْ الْمَشْتَرِي دَهْرًا، فَذُنُوكَ حِفْظَهَا  
بِنَظْمٍ حَكَاهُ فِي التَّفَاسَةِ<sup>(٦)</sup> جَوْهَرُ

ثانيها: عند قبض مهرها، لو<sup>(٩)</sup> قبضه أبوها أو من زوجها يكون  
إذنًا بقبضه<sup>(١٠)</sup>، ولو قالت: لا تقبضه<sup>(١١)</sup> لم يجز القبض عليها،  
ولم يبرأ الزوج<sup>(١٢)</sup>.  
ثالثها: سكوت البكر إذا بلغت يكون رضا، يبطل به خيارها، لا  
لو<sup>(١٣)</sup> بلغت ثيبًا<sup>(١٤)</sup>.

حل إشارات ذلك: قد اشتمل نظمه -نفع الله بعلمه- على  
ثلاثين مسألة:

أولها: سكوت البكر عند استثمار الولي قبل التزويج وبعده، هذا  
إذا زوجها الأب، ولو زوجها<sup>(٧)</sup> الجدّ مع قيام الأب لا يكون  
رضا<sup>(٨)</sup>.

قاضي سماوة، «الفتاوى البزازیة أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم  
أبي حنيفة النعمان» (١/ ١١٣): للبزازی.  
(٩) في ف «أو».  
(١٠) في ش «يقبضها».  
(١١) في س «يقبضه».  
(١٢) ينظر: «التجريد» (٩/ ٤٦٨٢): للقدوري، «المبسوط» (٥/ ١٩،  
٢٠): للسرخسي، «جامع الفصولين» (١/ ١٩٣): لابن قاضي سماوة،  
«الفتاوى البزازیة أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة  
النعمان» (١/ ١١٣): للبزازی.  
(١٣) في ف «لولا»، ولا وجه له.  
(١٤) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٤): لابن مازة، «تبيين الحقائق شرح  
كنز الدقائق» (٢/ ١٢٤): للزيلعي، «جامع الفصولين» (١/ ١٩٣): لابن  
قاضي سماوة.

(١) في س «لم».  
(٢) في س، ش «لوضع».  
(٣) في س «أبي»، وفي ف «أُمِّي».  
(٤) الواو مثلثة لغة، وقرئ في المتواتر بالضم والفتح، وفي الشواذ بالكسر.  
ينظر: «مختار الصحاح» (ص: ٣٤٥): للرازي، «فتح الوصيد في شرح  
القصيدة» (٢/ ٣٥٥): للسخاوي، «إبراز المعاني من حرز الأماني» (ص:  
٥٨٥): لأبي شامة، «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» (٧/ ٦٣٥،  
٦٣٦): للسمين الحلبي، «شرح طيبة النشر» (٢/ ٤٤٥): للنويري، «تاج  
العروس من جواهر القاموس» (٩/ ٣٢٢): للزبيدي.  
(٥) في «غير».  
(٦) في ف «بالتفاسه».  
(٧) في ف «تزوجها»، وهو تصحيف قبيح.  
(٨) ينظر: «المبسوط» (٥/ ٣): للسرخسي، «بدائع الصنائع في ترتيب  
الشرايع» (٢/ ٢٤٣): للكاساني، «جامع الفصولين» (١/ ١٩٣): لابن

**تاسعها:** أوصى<sup>(١٢)</sup> إلى رجل فسكت في حياته، فلما مات قبض التركة أو تقاضى<sup>(١٣)</sup> دينه فهو قبول للموصى به<sup>(١٤)</sup>.

**عاشرها:** الوكيل بفعل شيء إذا سكت عند التوكيل، ثم باشر الفعل يصح، ويكون قبولاً، ويرتد برده<sup>(١٥)</sup>.

**حادي عشرها:** الوقف على رجل معين إذا سكت صح، ولو رده قيل: يبطل، وقيل: لا<sup>(١٦)</sup>.

**ثاني عشرها:** قبض المشتري المبيع وسكت، كان إذنًا، فليس له حبسه<sup>(١٧)</sup> بالثمن بعد ذلك، الصحيح والفاقد فيه سواء في رواية، وهو رضا بالقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية<sup>(١٨)</sup>.

<sup>(١١)</sup> ينظر: «جامع الفصولين» (١/ ١٩٣): لابن قاضي سماوة، «الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (١/ ١١٤): للبزازي، «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام» (٢/ ٣٠٨): للطرابلسي.

<sup>(١٢)</sup> في ش «بالباء». <sup>(١٣)</sup> في س «يقاضي».

<sup>(١٤)</sup> ينظر: «جامع الفصولين» (١/ ١٩٣): لابن قاضي سماوة، «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام» (٢/ ٣٠٩): للطرابلسي.

<sup>(١٥)</sup> ينظر: «البنية شرح الهداية» (٥/ ٨٣): للعيني، «جامع الفصولين» (١/ ١٩٣): لابن قاضي سماوة، «الفتاوى الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (١/ ١١٤): للبزازي، «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام» (٢/ ٣٠٩): للطرابلسي، «فتح القدير» (٣/ ٢٦٥): للكمال ابن الهمام.

<sup>(١٦)</sup> ينظر: «جامع الفصولين» (١/ ١٩٣): لابن قاضي سماوة، «الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (١/ ١١٤): للبزازي.

<sup>(١٧)</sup> سقطت «حبسه» من ف.

<sup>(١٨)</sup> ينظر: «الأجناس (في فروع الفقه الحنفي)» (١/ ١٥٥ - ١٥٧): للناطقي، «المحيط البرهاني» (٣/ ٥٧): لابن مازة، «جامع الفصولين» (١/ ١٩٣): لابن قاضي سماوة، «الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (١/ ١١٣): للبزازي، «فتح القدير» (٣/ ٢٦٥): للكمال ابن الهمام.

**رابعها:** سكوت الشفيع بعد علمه بالبيع رضا، يبطل به<sup>(١)</sup> شفيعته<sup>(٢)</sup>.

**خامسها:** قبض الموهوب له الهبة، والواهب حاضر ساكت يكون إذنًا بقبضه<sup>(٣)</sup>.

**سادسها:** سكوت المتصدق عليه يثبت به<sup>(٤)</sup> ملكه، ولا يحتاج إلى قبوله<sup>(٥)</sup> قولاً<sup>(٦)</sup>، بخلاف الهبة؛ فإنه لا يصح ما لم يقل الموهوب له: قبلت<sup>(٧)</sup>.

**سابعها:** أقر لرجل بمال، والمقر له ساكت صح الإقرار وكان تصديقاً، ولكن يُرد برده<sup>(٨)</sup>.

**ثامنها:** إبراء مديونه فسكت المديون<sup>(٩)</sup> يبرأ، ولو رد يرتد<sup>(١٠)</sup> برده<sup>(١١)</sup>.

<sup>(١)</sup> في ف «تبطل فيه».

<sup>(٢)</sup> ينظر: «المبسوط» (٢٥/ ١٢): للسرخسي، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٧/ ١٩٣): للكاساني، «جامع الفصولين» (١/ ١٩٣): لابن قاضي سماوة، «الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (١/ ١١٣): للبزازي.

<sup>(٣)</sup> ينظر: «المخارج في الحيل» (ص: ١٧): لمحمد بن الحسن، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٧/ ١٩٣): للكاساني، «جامع الفصولين» (١/ ١٩٣): لابن قاضي سماوة، «الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (١/ ١١٤): للبزازي.

<sup>(٤)</sup> «به» ليست في ف.

<sup>(٥)</sup> في س «قوله».

<sup>(٦)</sup> في ف «قولاً واحد» بزيادة واحد.

<sup>(٧)</sup> ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٧/ ١٩٣): للكاساني، «جامع الفصولين» (١/ ١٩٣): لابن قاضي سماوة، «الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (١/ ١١٤): للبزازي، «فتح القدير» (٣/ ٢٦٥): للكمال ابن الهمام.

<sup>(٨)</sup> ينظر: «جامع الفصولين» (١/ ١٩٣): لابن قاضي سماوة، «الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (١/ ١١٤): للبزازي، «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام» (٢/ ٣٠٨): للطرابلسي.

<sup>(٩)</sup> في ف «الدائن»، ولا وجه له.

<sup>(١٠)</sup> في س «مرتد».

**سادس عشرها:** المشتري بشرط الخيار له، رأى القنَّ المشتري يبيع ويشترى، فسكت بطل خياره<sup>(١٠)</sup>. ولو كان الخيار للبائع لا يبطل خياره<sup>(١١)</sup>.

**سابع عشرها:** قنَّ<sup>(١٢)</sup> المسلم إذا أسر، ثم وقع في الغنيمة وقسم، ومولاه الأول حاضر فسكت، بطل حقه وإلا فهو أحق<sup>(١٣)</sup> به بالثمن<sup>(١٤)</sup>.

**ثامن عشرها:** إذا ولدت ولدًا فهنَّ الناس زوجها به وهو ساكت، لزمه<sup>(١٥)</sup> وليس له نفيه، كإقراره به<sup>(١٦)</sup>.

**تاسع عشرها:** أم الولد إذا ولدت، فسكت المولى حتى مضى يوم أو يومان، لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده<sup>(١٧)</sup><sup>(١٨)</sup>.

**ثالث عشرها:** السكوت قبل البيع عند الإخبار بالعيب، يكون رضا بالعيب، حتى لو قال رجل لآخر: «هذا العين معيب»<sup>(١)</sup>، فسمعه<sup>(٢)</sup> وأقدم مع<sup>(٣)</sup> ذلك على شرائه، فهو رضا بالعيب لو المخبر عدلاً عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما هو رضا ولو كان فاسقاً، قالوا: «وسكوت البكر عند الإخبار بتزويج الولي على هذا الخلاف»<sup>(٤)</sup>.

**رابع عشرها:** رأى قنَّه يبيع ويشترى وسكت<sup>(٥)</sup>، يكون إذنًا له في التجارة<sup>(٦)</sup>، لا في بيع ذلك<sup>(٧)</sup>.

**خامس عشرها:** ولي الصبي العاقل إذا رآه يبيع ويشترى وسكت، فإنه إذن بالمشتري<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.

<sup>(١١)</sup> ينظر: «جامع الفصولين» (١/ ١٩٣): لابن قاضي سماوة، «الفتاوى البزائية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (١/ ١١٤): للبزائي، «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام» (٢/ ٣٠٩): للطرابلسي.

<sup>(١٢)</sup> في س «في».

<sup>(١٣)</sup> في س «لاحق».

<sup>(١٤)</sup> ينظر: «الأجناس (في فروع الفقه الحنفي)» (١/ ١٥٥، ١٥٦): للناطفي، «المحيط البرهاني» (٣/ ٥٧): لابن مازة، «جامع الفصولين» (١/ ١٩٣): لابن قاضي سماوة، «فتح القدير» (٣/ ٢٦٥): للكمال ابن الهمام.

<sup>(١٥)</sup> في ف زيادة «هو».

<sup>(١٦)</sup> ينظر: «الأجناس (في فروع الفقه الحنفي)» (١/ ١٥٥، ١٥٦): للناطفي، «جامع الفصولين» (١/ ١٩٣): لابن قاضي سماوة، «الفتاوى البزائية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (١/ ١١٣): للبزائي، «البنية شرح الهداية» (٥/ ٨٣): للعيني.

<sup>(١٧)</sup> سقطت «بعده» من ف.

<sup>(١٨)</sup> ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٥٧): لابن مازة، «جامع الفصولين» (١/ ١٩٤): لابن قاضي سماوة، «الفتاوى البزائية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (١/ ١١٣): للبزائي، «البنية شرح الهداية» (٥/ ٨٣): للعيني، «فتح القدير» (٣/ ٢٦٥): للكمال ابن الهمام.

<sup>(١)</sup> في ف «حتى لو قال: بطل هذا العيب، فسكت».

<sup>(٢)</sup> في ف «فسمع» بلا هاء.

<sup>(٣)</sup> في س وش «على».

<sup>(٤)</sup> ينظر: «جامع الفصولين» (١/ ١٩٤): لابن قاضي سماوة، «الفتاوى البزائية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (١/ ١١٤): للبزائي، «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام» (٢/ ٣١٠): للطرابلسي.

<sup>(٥)</sup> سقطت «وسكت» من ف.

<sup>(٦)</sup> في ف «يكون إذنًا للتجارة».

<sup>(٧)</sup> ينظر: «الأجناس (في فروع الفقه الحنفي)» (١/ ١٥٦): للناطفي، «المحيط البرهاني» (٣/ ٥٧): لابن مازة، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (١/ ٣٦٦): للحدادي، «جامع الفصولين» (١/ ١٩٤): لابن قاضي سماوة، «الفتاوى البزائية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (١/ ١١٣): للبزائي، «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام» (٢/ ٣٠٩): للطرابلسي، «فتح القدير» (٣/ ٢٦٥): للكمال ابن الهمام.

<sup>(٨)</sup> في ف «فإنه إذن في البيع والشراء».

<sup>(٩)</sup> ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٥٧): لابن مازة، «جامع الفصولين» (١/ ١٩٤): لابن قاضي سماوة، «فتح القدير» (٣/ ٢٦٥): للكمال ابن الهمام.

<sup>(١٠)</sup> في س «خيارها»، ولا وجه له.

**الخامس والعشرون:** تواضعًا على تلجئة<sup>(٧)</sup>، ثم قال أحدهما: «بدا لي أن أجعله بيعًا صحيحًا»، ثم سكت الآخر، ثم تبايعا، صحَّ البيع وليس للساكت إبطاله بعدما سمع قول صاحبه<sup>(٨)</sup>.

**السادس والعشرون:** الأمر باليد إذا سكت المفوض إليه، صحَّ ويرتد برده<sup>(٩)</sup>.

**السابع والعشرون:** سكوت المفوض إليه<sup>(١٠)</sup> قبول للتفويض، وله ردّه إذا أراد<sup>(١١)</sup>.

**الثامن والعشرون<sup>(١٢)</sup>:** قن بيع، وعلم البيع وهو حاضر وسكت، وفي بعض الروايات: فانقاد للبيع والتسليم، ثم قال: «أنا حرّ»، لا يقبل قوله<sup>(١٤)</sup>.

(ص: ٤٢٠): للمطرزي، «رد المختار» (٤/ ٤٨٢)، و(٥/ ٢٧٣): لابن عابدين.

<sup>(٨)</sup> ينظر: «الأصل» (٧/ ٣٨٤): لمحمد بن الحسن، «المحيط البرهاني» (٣/ ٥٧): لابن مازة، «جامع الفصولين» (١/ ١٩٣): لابن قاضي سماوة، «الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (١/ ١١٤): للبزازي، «فتح القدير» (٣/ ٢٦٥): للكمال ابن الهمام.

<sup>(٩)</sup> ينظر: «جامع الفصولين» (١/ ١٩٣): لابن قاضي سماوة، «الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (١/ ١١٤): للبزازي، «قرة عيون الأخيار تكملة رد المختار على الدر المختار» (٨/ ٢٤١): لمحمد علاء الدين أفندي، المعروف بنجل ابن عابدين. وصورة المسألة: أن يجعل الزوج طلاق امرأته تحت تصرفها. ينظر: «رد المختار» (٣/ ٣٢٤): لابن عابدين.

<sup>(١٠)</sup> أي: (القضاء أو الولاية). «رد المختار» (٤/ ٤٨٢): لابن عابدين. <sup>(١١)</sup> هذه المسألة انفردت بها ف، وبها يصح عد المسائل الثلاثين، وقد نص الشارح ومن تابعه - كما تقدم تقريره - على كونها ثلاثين.

<sup>(١٢)</sup> ينظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ١٣٠): لابن نجيم، «منحة الخالق حاشية على البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ١٢٣)، «رد المختار» (٤/ ٤٨٢): كلاهما لابن عابدين.

<sup>(١٣)</sup> وفي س وش «السابع والعشرون».

<sup>(١٤)</sup> سقطت كلمة «قوله» من ف.

<sup>(١٥)</sup> ينظر: «الأجناس (في فروع الفقه الحنفي)» (١/ ١٥٦): للناطفي، «المحيط البرهاني» (٣/ ٥٧): لابن مازة، «جامع الفصولين» (١/ ١٩٤):

**العشرون:** سكوت من حلف لا يستخدم فلائًا - أي: مملوكه -، ثم خدمه فلان بلا أمره ولم ينهه، حنث<sup>(١)</sup>.

**الحادي والعشرون:** سكوته عقيب<sup>(٢)</sup> حلفه: «لا أسكن فلائًا» وهو ساكن، رضًا بسكنائه، فيحنث<sup>(٣)</sup>.

**الثاني والعشرون:** الوكيل بشراء شيء معين قال لموكله: «بدا لي أن أشتريه لنفسه»، فسكت موكله، ثم اشتراه يكون له<sup>(٤)</sup>.

**الثالث والعشرون:** رأى غيره شقّ زقه، فسكت حتى زال ما فيه، يبرأ الشاق<sup>(٥)</sup>.

**الرابع والعشرون:** سكوته عقيب وضع رجل متاعه عنده وهو ينظر إليه، يكون قبولًا للوديعة، ويلزمه حفظها، ويضمن بتركه<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> ينظر: «التجريد» (١٢/ ٦٤٦٧): للقُدوري، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/ ٧٥): للكاساني، «جامع الفصولين» (١/ ١٩٤): لابن قاضي سماوة.

<sup>(٢)</sup> في ف «عقب».

<sup>(٣)</sup> ينظر: «الأجناس (في فروع الفقه الحنفي)» (١/ ١٥٦): للناطفي، «المحيط البرهاني» (٣/ ٥٧): لابن مازة، «جامع الفصولين» (١/ ١٩٤): لابن قاضي سماوة، «الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (١/ ١١٤): للبزازي.

<sup>(٤)</sup> ينظر: «جامع الفصولين» (١/ ١٩٤): لابن قاضي سماوة، «الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (١/ ١١٤): للبزازي، «رد المختار» (٤/ ٤٨٢): لابن عابدين.

<sup>(٥)</sup> قوله: (يرأ؛ أي: لا يضمن. ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٥٧، ٥٨): لابن مازة، «جامع الفصولين» (١/ ١٩٤): لابن قاضي سماوة، «الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (١/ ١١٤): للبزازي، «البنية شرح الهداية» (٥/ ٨٣): للعيني، «فتح القدير» (٣/ ٢٦٥): للكمال ابن الهمام.

<sup>(٦)</sup> ينظر: «فتح القدير» (٣/ ٢٦٥): للكمال ابن الهمام، «رد المختار» (٤/ ٤٨٢): لابن عابدين.

<sup>(٧)</sup> التلجئة: الإكراه؛ كأن يُلجأ الإنسان من ذي قدرة إلى أخذ العين منه - ببيع أو غيره - وهو غير راضٍ، فيتفق مع آخر على بيعه منه في الظاهر؛ دفعًا للأخذ، فصورته صورة بيع، مع كونه غير مقصود به نقل الملك في العين. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص: ١٢٠): للنسفي، «المغرب في ترتيب المغرب»

الثلاثون<sup>(٤)</sup>: رآه يبيع عرضاً أو عقاراً، فتصرف فيه المشتري زماناً وهو ساكت، سقط دعواه<sup>(٥)</sup>.

انتهى والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين. آمين<sup>(٦)</sup>.

جمع ودراسة الأمور الدالة على الرضا في المسائل المذكورة في المخطوط؛ فإن الإشارة إليها في كتب الفقه قليلة.

### المراجع

١. «أبجد العلوم»: لصديق خان (ت ١٣٠٧ هـ)، دار ابن حزم، ١٤٢٣ هـ.
٢. «إبراز المعاني من حرز الأمان»: لأبي شامة (ت ٦٦٥ هـ)، تحقيق وتقديم وضبط: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة- مصر، ١٤٠٢ هـ.
٣. «الأجناس في فروع الفقه الحنفي»: للناطفي (ت ٤٤٦ هـ)، ترتيب: أبي الحسن الجرجاني، تحقيق: عبد الله بن سعد الطخيس، وكرم بن فؤاد بن محمد اللمعي، دار المأثور.
٤. «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان»: لابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤١٩ هـ.

الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (١/ ١١٤): للبزازی، «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام» (٢/ ٣١٠): للطرابلسي.

(٤) وفي س وش «التاسع والعشرون».

(٥) ينظر: «جامع الفصولين» (١/ ١٩٤): لابن قاضي سماوة، وغزي إلى «منية الفقهاء»، في «البنية شرح الهداية» (٥/ ٨٣): للعيني، و«فتح القدير» (٣/ ٢٦٥): للكمال ابن الهمام، ولم أفق عليه.

(٦) في «انتهى الحل والحمد لله على التمام وعلى رسوله أفضل الصلاة والسلام. تم بعونه سبحانه وتعالى على يد الفقير أحمد عفي عنه».

التاسع والعشرون<sup>(١)</sup>: باع عقاراً، وامرأته أو ولده أو بعض أقاربه حاضر فسكت، ثم ادّعاه على المشتري من كان حاضراً وقت البيع، أفق مشايخ سمرقند أنه لا يقبل ولا تسمع دعواه، ويجعل سكوته في هذه الحالة كإقراره؛ قطعاً للأطماع الفاسد<sup>(٢)</sup>، وأفقي مشايخ بخارى أنه يسمع<sup>(٣)</sup>.

### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد؛ فهذه أبرز النتائج والتوصيات:

### أولاً: أبرز النتائج:

- ١- ظهرت لي عناية الفقهاء والأصوليين بهذه القضية -أعني: المسائل التي يكون السكوت فيها رضا-؛ أما الفقهاء فمن حيث ذكر المسائل وجمعها ونظمها وشرحها، في مدوناتهم الفقهية، وأما الأصوليون فمن حيث التعميد للأصل الذي استنتيت منه هذه المسائل.
- ٢- أن الناظم جمع المسائل دون الالتكاء على مصدر واحد -حسب بحثي-، فكان له اختياره الخاص.
- ٣- أن عناية فقهاء الحنفية في هذه المسائل المستثناة من قاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول) كبيرة جداً؛ سواء في نظمها أو نثرها.
- ٤- أن هذه المسائل متفرقة في أبواب الفقه، ولها مأخذها التي أوجبت استثناءها من القاعدة؛ ويدل هذا على منزلتها العلمية.

### ثانياً: أبرز التوصيات:

لابن قاضي سماوة، «الفتاوى البزازیة أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (١/ ١١٣، ١١٤): للبزازی، «معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام» (٢/ ٣٠٩): للطرابلسي.

(١) وفي س وش «الثامن والعشرون».

(٢) زيادة متعينة؛ ليستقيم النص، وقد خلت منها النسخ، وهي مثبتة في «الفتاوى البزازیة أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (١/ ١١٤): للبزازی.

(٣) ينظر: «تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق» (٦/ ٢٢٢، ٢٢٣): للزبيعي، «جامع الفصولين» (١/ ١٩٤): لابن قاضي سماوة، «الفتاوى البزازیة أو

٥. «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية»: للسيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٦. «الأصل»: لمحمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ)، تحقيق ودراسة محمد بونوكال، دار ابن حزم، بيروت، ط. ١.
٧. «الأعلام»: للزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط. ٢، أيار/مايو ٢٠٠٢م.
٨. «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، ط. ٢، تصوير دار الكتاب الإسلامي.
٩. «بدائع الزهور في وقائع الدهور»: لابن إياس (٩٣٠هـ)، بعناية مجموعة من المحققين، إسطنبول، مطبعة الدولة ١٩٣١م، لجمعية المستشرقين الألمانية.
١٠. «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: للكاساني (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل موجود، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. «البداية والنهاية»: لابن كثير (٧٧٤هـ)، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. ١، (١٤١٧-١٤٢٠هـ).
١٢. «البنية شرح الهداية»: للعيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٣. «تاج العروس من جواهر القاموس»: للزبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق: جماعة من المختصين، إصدار وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥-١٤٢٢هـ.
١٤. «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»: للزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، مصر، ط. ١، ١٣١٤هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، ط. ٢.
١٥. «التجريد»: للقدوري (ت ٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٧هـ.
١٦. «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»: لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، بحاشية: تلميذه ابن نصر الله (ت ٨٤٤هـ)، وغيرها، تحقيق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، وآخرين، ركائز للنشر والتوزيع- الكويت، توزيع دار أطلس- الرياض، ط. ١، ١٤٤٠هـ.
١٧. «جامع الفصولين»: لابن قاضي سماوة (٨٢٣هـ)، المطبعة الأزهرية، ط. ١، ١٣٠٠هـ.
١٨. «الجوهرة النيرة»: للحدادي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط. ١، ١٣٢٢هـ.
١٩. «حاشية الخادمي على درر الحكام شرح غرر الأحكام»: لأبي سعيد الخادمي، طبعة حجرية، دار الطباعة العامرة بتركيا، ١٢٦٩هـ.
٢٠. «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»: للمحبي (ت ١١١١هـ)، دار صادر- بيروت، د. ت، ط.
٢١. «الدارس في تاريخ المدارس»: للنعماني (ت ٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٠هـ.
٢٢. «درر الحكام شرح غرر الأحكام»: لمنلا خسرو (٨٨٥هـ)، بحاشية الشرنبلالي (ت ١٠٦٩): «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»، دار إحياء الكتب العربية، د. ت، ط.
٢٣. «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: للحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.
٢٤. «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون»: للسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

٢٥. «الدر المنتقى في شرح المنتقى حاشية على مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»: للحصكفي (١٠٨٨ هـ)، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٩ هـ.
٢٦. «الذخيرة»: للقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. ١، ١٩٩٤ م.
٢٧. «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: لابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط. ٢، ١٣٨٦ هـ.
٢٨. «سلم الوصول إلى طبقات الفحول»: لحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود بن عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسیکا، إسطنبول، ٢٠١٠ م.
٢٩. «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»: لابن العماد (ت ١٠٨٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط. ١، ١٤٠٦ هـ.
٣٠. «شرح طيبة النشر في القراءات العشر»، للتويزي (ت ٨٥٧ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم، ط. ١، ١٤٢٤ هـ.
٣١. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»: للسخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.
٣٢. «طلبة الطلبة»: للنسفي (ت ٥٣٧ هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، د. ط. ١٣١١ هـ.
٣٣. «الفتاوى البزاية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان»: للبزاي (ت ٨٢٧ هـ)، عناية: سالم مصطفى البديري، دار الكتب العلمية - لبنان، ط. ١، ٢٠٠٩ م.
٣٤. «فتح القدير»: لابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط. ١، ١٣٨٩ هـ.
٣٥. «فتح الصيد في شرح القصيد»: للسخاوي (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: أحمد عدنان الزعبي، مكتبة دار البيان للنشر والتوزيع - الكويت، ط. ١، ١٤٢٣ هـ.
٣٦. «الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية»: للحمزوي (ت ١٣٠٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عارف بن مزيد السحيمي، إصدار دار النبلاء - مكتبة زاد الراوي.
٣٧. «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الفقه وأصوله»: صدر عن مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان - الأردن، ١٤٣٢ هـ.
٣٨. «قاعدة لا ينسب لساكت قول وتطبيقاتها الفقهية»: لأحمد بن محمد السراح، إصدار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١ هـ.
٣٩. «قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار»: محمد علاء الدين أفندي، المعروف بنجل ابن عابدين (ت ١٣٠٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٤٠. «القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية»: لابن طولون (ت ٩٥٣ هـ)، تحقيق: محمد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ط. ٢، ١٤٠١ هـ.
٤١. «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة»: لنجم الدين الغزي (ت ١٠٦١ هـ)، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤١٨ هـ.
٤٢. «المبسوط»: للسرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تصحيح جمع من العلماء، مطبعة السعادة، مصر، تصوير دار المعرفة، بيروت.
٤٣. «الحيط البرهاني في الفقه النعماني»: لابن مازة (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤٢٤ هـ.
٤٤. «المخارج في الحيل»: لمحمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٩ هـ.

٤٥. «مسألة الساكت»: للسُّوييني (ت ٨٥٨هـ)،

عناية: عمار أحمد الصياصنة، دار المنهاج، ط. ١، ١٤٣٠هـ.

٤٦. «معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام»:

للطرابلسي (ت ٨٤٤هـ)، تحقيق: د. عثمان بن جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط. ١، ١٤٣٩هـ.

٤٧. «المغرب في ترتيب المعرب»: للمطرزي (ت ٦١٦هـ)،

دار الكتاب العربي - بيروت، ط. ١، ١٤٣٩هـ.

٤٨. «مفاكهة الخلان في حوادث الزمان»: لابن طولون (ت

٩٥٣هـ)، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤١٨هـ.

٤٩. «المنثور في القواعد الفقهية»: للزركشي (ت ٧٩٤هـ)،

تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط. ٢، ١٤٠٥هـ.

٥٠. «منحة الخالق حاشية البحر الرائق»: لابن عابدين (ت

١٢٥٢هـ)، تصوير: دار الكتاب الإسلامي، ط. ٢.

٥١. «المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد

الفقهية بحاشية الفاداني = الفوائد الجنية»: لأبي بكر

الأهدل الشافعي، شرح: الشيخ عبد الله بن سليمان

الجرهزي (ت ١٢٠١هـ)، بعناية: رمزي سعد الدين

دمشقية، دار البشائر الإسلامية، ط. ٥، ١٤٤٠هـ.

٥٢. «نزهة النواظر على الأشباه والنواظر»: لابن عابدين

(ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد مطيع الحافظ، دار

الفكر - دمشق، ط. ٤، ١٤٢٦هـ.

٥٣. «النتف في الفتاوى»: للسُّغدي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق:

د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار

الفرقان، عمان، ط. ٢، ١٤٠٤هـ.

٥٤. «النهاية في شرح الهداية»: للسُّغدي (ت ٧١٤هـ)،

رسائل ماجستير بتحقيق مركز الدراسات الإسلامية بكلية

الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٣٥

- ١٤٣٨هـ.

## REFERENCES

1. Abjad al-'ulūm: li-Şiddīq Khān (t. 1307 AH), Dār Ibn Ḥazm, 1423 AH.
2. Ibrāz al-ma'ānī min ḥirz al-amānī: li-Abī Shāmāh (t. 665 AH), taḥqīq wa-taqdīm wa-ḍabṭ: Ibrāhīm 'Aṭwah 'Awaḍ, Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah-Miṣr, 1402 AH.
3. Al-Ajnās fī furū' al-fiqh al-Ḥanafī: lil-Nāṭifī (t. 446 AH), tartīb: Abī al-Ḥasan al-Jurjānī, taḥqīq: 'Abd Allāh ibn Sa'd al-Ṭakhīs, wa-Karīm ibn Fu'ād ibn Muḥammad al-Lam'ī, Dār al-Māthūr.
4. Al-Ashbāh wa-al-nazā'ir 'alā madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu'mān: li-Ibn Nujaym (t. 970 AH), waḍa' ḥawāshīhi wa-kharraja aḥādīthahu: al-Shaykh Zakariyā 'Umīrāt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, ṭab'ah 1, 1419 AH.
5. Al-Ashbāh wa-al-nazā'ir fī qawā'id wa-furū' fiqh al-Shāfi'īyah: lil-Suyūṭī (t. 911 AH), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1403 AH.
6. Al-Aṣl: li-Muḥammad ibn al-Ḥasan (t. 189 AH), taḥqīq wa-dirāsah Muḥammad Būynūkālīn, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, ṭab'ah 1.
7. Al-A'lām: lil-Zarkalī (t. 1396 AH), Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, ṭab'ah 2, Ayyār/Māyū 2002 CE.
8. Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq: li-Ibn Nujaym (t. 970 AH), ṭab'ah 2, taṣwīr Dār al-Kitāb al-Islāmī.
9. Badā'i' al-zuhūr fī waqā'i' al-duhūr: li-Ibn Iyās (t. 930 AH), bi-'ināyat majmū'ah min al-muḥaqqiqīn, Istanbūl, Maṭba'at al-Dawlah 1931 CE, li-Jam'īyat al-Mustashriqīn al-Almānīyah.
10. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i': lil-Kāsānī (t. 587 AH), taḥqīq: 'Alī Mu'awwaḍ, wa-'Ādil Mūjūd, taṣwīr Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.
11. Al-Bidāyah wa-al-nihāyah: li-Ibn Kathīr (t. 774 AH), taḥqīq: D. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, bi-al-ta'āwun ma'a: Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-'Arabīyah wa-al-Islāmīyah bi-Dār Hajar, al-Nāshir: Dār Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-I'lān, ṭab'ah 1, (1417-1420 AH).
12. Al-Bināyah sharḥ al-Hidāyah: lil-'Aynī (t. 855 AH), taḥqīq: Ayman Ṣāliḥ Sha'bān, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1420 AH.
13. Tāj al-'arūs min jawāhir al-qāmūs: lil-Zabīdī (t. 1205 AH), taḥqīq: jamā'ah min al-mukhtaṣṣīn, iṣḍār Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā' fī al-Kuwayt - al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb bi-Dawlat al-Kuwayt, 1385-1422 AH.
14. Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq: lil-Zayla'ī (t. 743 AH), al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīrīyah - Būlāq, Miṣr, ṭab'ah 1, 1314 AH, thumma ṣawwarathā Dār al-Kitāb al-Islāmī, ṭab'ah 2.
15. Al-Tajrīd: lil-Qudūrī (t. 428 AH), dirāsah wa-taḥqīq: Markaz al-Dirāsāt al-Fiqhīyah

- wa-al-Iqtisādīyah, Dār al-Salām, al-Qāhirah, 1427 AH.
16. Taqrīr al-qawā'id wa-taḥrīr al-fawā'id: li-Ibn Rajab al-Ḥanbalī (t. 795 AH), bi-ḥāshiyat: tilmīdhihi Ibn Naṣr Allāh (t. 844 AH), wa-ghayrihā, taḥqīq: A.D. Khālīd ibn 'Alī al-Mushayqih, wa-ākharīn, Rikā'iz lil-Nashr wa-al-Tawzī' - al-Kuwayt, tawzī' Dār Aṭlas - al-Riyāḍ, ṭab'ah 1, 1440 AH.
17. Jāmi' al-fuṣūlayn: li-Ibn Qāḍī Samāwah (t. 823 AH), al-Maṭba'ah al-Azharīyah, ṭab'ah 1, 1300 AH.
18. Al-Jawharah al-nayyirah: lil-Ḥaddādī (t. 800 AH), al-Maṭba'ah al-Khayrīyah, ṭab'ah 1, 1322 AH.
19. Ḥāshiyat al-Khādimī 'alā Durr al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām: li-Abī Sa'īd al-Khādimī, ṭab'ah ḥajariyah, Dār al-Tābi'ah al-'Āmirah bi-Turkiyā, 1269 AH.
20. Khulāṣat al-athar fī a'yān al-qarn al-ḥādī 'ashar: lil-Muḥibbī (t. 1111 AH), Dār Ṣādir - Bayrūt, d.t., ṭab'ah.
21. Al-Dāris fī tāriḫ al-madāris: lil-Nu'aymī (t. 927 AH), taḥqīq: Ibrāhīm Shams al-Dīn, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, ṭab'ah 1, 1410 AH.
22. Durr al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām: li-Mullā Khusraw (t. 885 AH), bi-ḥāshiyat al-Shurunbulālī (t. 1069 AH): Ghunyat dhawī al-aḥkām fī baghyat Durr al-aḥkām, Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah, d.t., ṭab'ah.
23. Al-Durr al-mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār: lil-Ḥaṣkafī (t. 1088 AH), taḥqīq: 'Abd al-Mun'im Khalīl Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1423 AH.
24. Al-Durr al-maṣūn fī 'ulūm al-kitāb al-maknūn: lil-Samīn al-Ḥalabī (t. 756 AH), taḥqīq: al-Duktūr Aḥmad Muḥammad al-Kharrāt, Dār al-Qalam, Dimashq.
25. Al-Durr al-muntaqā fī sharḥ al-Multaqā ḥāshiyah 'alā Majma' al-anhur fī sharḥ Multaqā al-abḥur: lil-Ḥaṣkafī (t. 1088 AH), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, ṭab'ah 1, 1419 AH.
26. Al-Dhakhīrah: lil-Qarāfī (t. 684 AH), taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī, Sa'īd A'rāb, wa-Muḥammad Bū Khubzah, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, ṭab'ah 1, 1994 CE.
27. Radd al-muḥtār 'alā al-Durr al-mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār: li-Ibn 'Ābidīn (t. 1252 AH), Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādihi bi-Miṣr, ṭab'ah 2, 1386 AH.
28. Salam al-wuṣūl ilā tabaqāt al-fuḥūl: li-Ḥājī Khalīfah (t. 1067 AH), taḥqīq: Maḥmūd ibn 'Abd al-Qādir al-Arnā'ūt, Maktabat Irsikā, Istanbul, 2010 CE.
29. Shudhūr al-dhahab fī akhbār man dhahab: li-Ibn al-'Imād (t. 1089 AH), taḥqīq: Maḥmūd al-Arnā'ūt, Dār Ibn Kathīr, Dimashq-Bayrūt, ṭab'ah 1, 1406 AH.
30. Sharḥ Ṭayyibat al-nashr fī al-qirā'āt al-'ashr: lil-Nuwayrī (t. 857 AH), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah - Bayrūt, taḥqīq: al-Duktūr Majdī Muḥammad Surūr Sa'd Bāslūm, ṭab'ah 1, 1424 AH.

31. Al-Daw' al-lāmi' li-ahl al-qarn al-tāsi': lil-Sakhāwī (t. 902 AH), Dār Maktabat al-Ḥayāh, Bayrūt.
32. Ṭalabat al-ṭalabah: lil-Nasafī (t. 537 AH), al-Maṭba'ah al-ʿĀmirah, Maktabat al-Muthannā bi-Baghdād, d.t., ṭab'ah 1311 AH.
33. Al-Fatāwā al-Bazzāzīyah aw al-Jāmi' al-wajīz fī madhhab al-Imām al-A'zam Abī Ḥanīfah al-Nu'mān: lil-Bazzāzī (t. 827 AH), 'ināyat: Sālim Muṣṭafā al-Badrī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah - Lubnān, ṭab'ah 1, 2009 CE.
34. Faṭḥ al-Qadīr: li-Ibn al-Humām al-Ḥanafī (t. 861 AH), Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādihi bi-Miṣr, ṭab'ah 1, 1389 AH.
35. Faṭḥ al-waṣīd fī sharḥ al-Qaṣīd: lil-Sakhāwī (t. 643 AH), taḥqīq: Aḥmad ʿAdnān al-Za'bī, Maktabat Dār al-Bayān lil-Nashr wa-al-Tawzī' - al-Kuwayt, ṭab'ah 1, 1423 AH.
36. Al-Farā'id al-bahīyah fī al-qawā'id wa-al-fawā'id al-fiqhīyah: lil-Ḥamzāwī (t. 1305 AH), dirāsah wa-taḥqīq: ʿĀrif ibn Muzīd al-Suḥaymī, iṣḍār Dār al-Nubalā' - Maktabat Zād al-Rāwī.
37. Al-Fahras al-shāmil lil-turāth al-ʿArabī al-Islāmī al-makḥṭūṭ - al-Fiqh wa-uṣūluhu: ṣadara ʿan Mu'assasat Āl al-Bayt lil-Fikr al-Islāmī, Jam'īyat ʿUmmāl al-Maṭābī' al-Ta'āwuniyah, ʿAmmān - al-Urdun, 1432 AH.
38. Qā'idat lā yunsab li-sākit qawl wa-taṭbīqātuhā al-fiqhīyah: li-Aḥmad ibn Muḥammad al-Sarrāḥ, iṣḍār Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah, 1431 AH.
39. Qurraṭ ʿuyūn al-akhyār takmilat Radd al-muḥṭār ʿalā al-Durr al-mukhtār: li-Muḥammad ʿAlā al-Dīn Afandī, al-ma'rūf bi-najl Ibn ʿĀbidīn (t. 1306 AH), Dār al-Fikr, Bayrūt, 1415 AH.
40. Al-Qalā'id al-jawharīyah fī tārikh al-Ṣālihiyah: li-Ibn Ṭūlūn (t. 953 AH), taḥqīq: Muḥammad Aḥmad Duhmān, Maṭbū'āt Majma' al-Lughah al-ʿArabīyah bi-Dimashq, ṭab'ah 2, 1401 AH.
41. Al-Kawākib al-sā'irah bi-a'yān al-mi'ah al-ʿāshirah: li-Najm al-Dīn al-Ghazzī (t. 1061 AH), taḥqīq: Khalīl Maṣṣūr, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, Bayrūt, ṭab'ah 1, 1418 AH.
42. Al-Mabsūṭ: lil-Sarakhsī (t. 483 AH), taṣḥīḥ jam' min al-ʿulamā', Maṭba'at al-Sa'ādah, Miṣr, taṣwīr Dār al-Ma'rifah, Bayrūt.
43. Al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-fiqh al-Nu'mānī: li-Ibn Māzah (t. 616 AH), taḥqīq: ʿAbd al-Karīm Sāmī al-Jundī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, Bayrūt, ṭab'ah 1, 1424 AH.
44. Al-Makhārij fī al-ḥiyal: li-Muḥammad ibn al-Ḥasan (t. 189 AH), Maktabat al-Thaqāfah al-Dīnīyah, al-Qāhirah, 1419 AH.
45. Mas'alat al-sākit: lil-Subaynī (t. 858 AH), ʿināyat: ʿAmmār Aḥmad al-Ṣayāṣinah, Dār al-Minhāj, ṭab'ah 1, 1430 AH.

46. Mu‘īn al-ḥukkām fī mā yataraddad bayna al-khaṣmayn min al-aḥkām: lil-Ṭarābulusī (t. 844 AH), taḥqīq: D. ‘Uthmān ibn Jum‘ah Ḍamīriyah, Dār al-Qalam, Dimashq, ṭab‘ah 1, 1439 AH.
47. Al-Maghrib fī tartīb al-mu‘rib: lil-Muṭarrizī (t. 616 AH), Dār al-Kitāb al-‘Arabī - Bayrūt, d.t., ṭab‘ah.
48. Mufākahat al-khillān fī ḥawāḍith al-zamān: li-Ibn Ṭūlūn (t. 953 AH), waḍa‘ ḥawāshīhi Khalīl al-Manṣūr, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, ṭab‘ah 1, 1418 AH.
49. Al-Manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhīyah: lil-Zarkashī (t. 794 AH), taḥqīq: Taysīr Fā’iq Aḥmad Maḥmūd, murāja‘at ‘Abd al-Sattār Abū Ghuddah, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, ṭab‘ah 2, 1405 AH.
50. Minḥat al-Khāliq ḥāshiyat al-Baḥr al-rā’iq: li-Ibn ‘Ābidīn (t. 1252 AH), taṣwīr: Dār al-Kitāb al-Islāmī, ṭab‘ah 2.
51. Al-Mawāhib al-sanīyah sharḥ al-Farā’id al-bahīyah fī naẓm al-qawā‘id al-fiqhīyah bi-ḥāshiyat al-Fādānī = al-Fawā’id al-janīyah: li-Abī Bakr al-Ahdal al-Shāfi‘ī, sharḥ: al-Shaykh ‘Abd Allāh ibn Sulaymān al-Jarhazī (t. 1201 AH), bi-‘ināyat: Ramzī Sa‘d al-Dīn Dimashqīyah, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, ṭab‘ah 5, 1440 AH.
52. Nuzhat al-nawāẓir ‘alā al-Ashbāh wa-al-nazā’ir: li-Ibn ‘Ābidīn (t. 1252 AH), taḥqīq: D. Muḥammad Muṭī‘ al-Ḥāfīz, Dār al-Fikr - Dimashq, ṭab‘ah 4, 1426 AH.
53. Al-Nataf fī al-fatāwá: lil-Sughdī (t. 461 AH), taḥqīq: D. Ṣalāḥ al-Dīn al-Nāhī, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Dār al-Furqān, ‘Ammān, ṭab‘ah 2, 1404 AH.
54. Al-Nihāyah fī sharḥ al-Hidāyah: lil-Sighnāqī (t. 714 AH), rasā’il māgistīr bi-taḥqīq Markaz al-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-Kullīyat al-Sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi‘at.

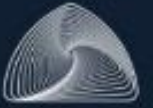
Editorial Board

|                                                                                                                                              |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>Editor-in-Chief</b><br><b>Professor Dr. Mohammed bin Salem Al-Harithi</b><br><b>Taibah University</b>                                     |
| <b>Professor Dr. Ahmed bin Abdullah Al-Batli</b><br><b>Professor of Sunnah and its Sciences at Imam Muhammad bin Saud Islamic University</b> |
| <b>Professor Dr. Anwar bin Yaqoub Zaman</b><br><b>Professor of Arabic Literature at Taibah University</b>                                    |
| <b>Professor Dr. Hassan bin Salem Habshan</b><br><b>Professor of Quranic Studies at the University of Sharjah, United Arab Emirates</b>      |
| <b>Professor Dr. Kholoud bint Mohammed Al-Ahmadi,</b><br><b>Professor of Islamic History at Taibah University</b>                            |
| <b>Professor Dr. Fahd bin Mohammed Al-Saadi</b><br><b>Professor of Creed and Denominations at Taibah University</b>                          |
| <b>Professor Dr. Mohammed bin Ahmed Al-Rawashdeh</b><br><b>Professor of Jurisprudence and Legal Studies at Mutah University, Jordan</b>      |
| <b>Professor Dr. Mohammed bin Ahmed Barhaji,</b><br><b>Professor of Recitations at Taibah University</b>                                     |
| <b>Professor Dr. Ali bin Abdullah Al-Qarni</b><br><b>Professor of Linguistics at Taibah University</b>                                       |
| <b>Dr. Saud bin Fahid Al-Ajmi</b><br><b>Associate Professor of Tafsir and Quranic Sciences at Kuwait University, Kuwait</b>                  |
| <b>Dr. Mohammed bin Shabib Al-Subaie</b><br><b>Associate Professor of Islamic Archaeology at King Saud University</b>                        |
| <b>Dr. Hanadi bint Rashid Al-Saidi</b><br><b>Associate Professor of Jurisprudence and its Foundations at Taibah University</b>               |
| <b>Dr Mbarek bin Ali CHARHAD</b><br><b>Assistant Professor of Information Technology at Taibah University</b>                                |
| <b>Dr. Mudhasa bint Mohammed Al-Shehri,</b><br><b>Assistant Professor of Journalism and Electronic Publishing at Taibah University</b>       |
| <b>Dr. Mashael bint Mohammed Al-Saadi</b><br><b>Assistant Professor of English Linguistics at Taibah University</b>                          |

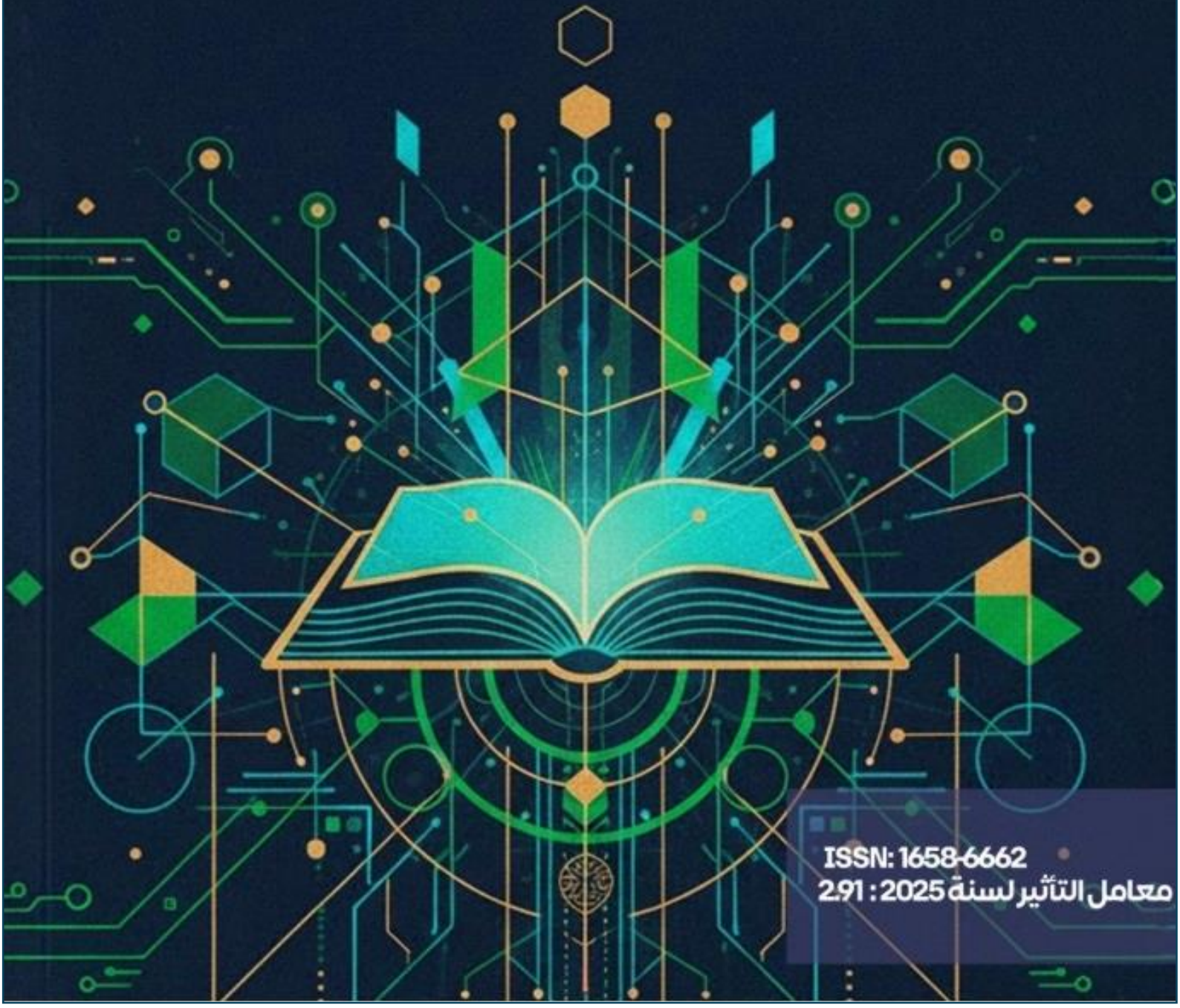
Guidelines of Publication in the Journal

- Submitted manuscripts must be original and not previously published and should not be under review for publication in any other journal. Approved manuscripts should not be partly or fully republished elsewhere, whether in Arabic or any other language, even by the author.
- If it is proven that a manuscript has been previously published in another journal - even by the author- the journal has the right to take the appropriate legal measures.
- The journal refrains from refereeing any second manuscript for an author, except after publishing four issues from the date of their published research in the journal.
- The author submits a request to publish his manuscript, including the correspondence addresses, his pledge of intellectual property, accompanied by a brief biography, and a commitment not to publish his research in any other journal. These attachments can be downloaded from the journal's website at the following link) Scan the QR code below for the journal's website
- Submitting the manuscript through the journal's website constitutes the author's acceptance of the journal's guidelines and rules.
- The journal does not respond to the authors' inquiries on the status of their manuscript except after sixty days (two months) from the submission date.
- The journal will not receive manuscripts during the academic holidays, whether in the middle or at the end of the academic year, according to the academic calendar approved by Taibah University.
- All manuscripts will be subjected to a standard anonymous peer review process. The editorial board reserves the right to reject any manuscript they consider not eligible for arbitration.
- Digital copies of the manuscripts should be submitted through the journal's official e-mail.
- Qur'anic verses should be written according to the Madina Qur'an for computer publishing.
- The expected length of Original Manuscripts should not exceed (12000) words (including the Arabic and English abstracts and keywords).
- Each manuscript should include two abstracts, in Arabic and English, of no longer than 300 words each.
- A maximum of (4-6) keywords should be written in Arabic and English.
- Texts and quotations must be documented using one of the unified scientific methods throughout the research.
- •Rules for the list of references:
  - The list of references should include all the works cited in the manuscript in alphabetical order.
  - Romanization of Arabic sources should be written in a separate list.

What is published in the journal expresses the point of view of its author, but it does not necessarily express the journal's point of view.



# مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الانسانية TAIBAH UNIVERSITY JOURNAL For ART & HUMANITIES



ISSN: 1658-6662

معامل التأثير لسنة 2025 : 291